جامعـــــة يحي فارس بالمدية
كليـــة العلوم الإقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الموضوع:

دور الضمانات البنكية في الحد من مخاطر عدم السداد
دراسة حالة بنك البدر BADR
-وكالة المدية-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: مالية المؤسسة

من إعـــداد الطالب:
- عبد الحق بو قتة.

تحت إشـراف الأستـــاذ:
-شمس الدين بوعرار

السنة الجامعية: 1438-1439 هـ/2017/2018م

شكر وتقدير

إن الشكر لله شكرا عظيما، والحمد لله حمدا كثيرا الذي أعاننا في انجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا المشرف شمس الدين بوعرعار أستاذ بجامعة يحيى فارس المدية على
قبوله الإشراف على هذه المذكرة، أسال الله أن يجازيه بكل خير، والشكر والتقدير إلى موظفي
وكالة بنك البدر الجزائري بولاية المدية على ما قدموه لنا من دعم ومساعدة، كما نتوجه
بالشكر الجزيل إلى أساتذة لجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم مناقشة مذكرتنا.
وإلى كل من تعاون، ووقف معنا ودعمنا من بعيد أو قريب على إنجاز هذا البحث بجهده
ووقته ودعائه...

الإهداء

باسم الله الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيري الله عملكم و رسوله و المؤمنون"

الهي يا مولاي وخالقي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك .. و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك يا الله

إلى من أدى الأمانة و بلغ الرسالة .. و نصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيد الخلق محمد (صً)

إلى من كان سندي في الحياة و منحني القوة و العطاء و كان نورا لي في درب النجاح إلى من صنع مني

رجلا يواجه مصاعب الحياة إلى "أبي الغالي"

إلى من حملتني في بطنها تسعة أشهر وسهرت لأجلي وتعبت لتربيني و فرحت لفرحي و حزنت لحزني و التي لم اسعد برؤيتها إلا لسبع سنوات فقط لو رايتها العمر كله فلن اشبع من النظر إليها فبقي حبها في قلبي وحنانها بداخلي و لمستها بيدي و بسمتها الدافئة و نظراتها الحنونة فلا ينتهي الكلام لوصفها إلى "أمي الحبيبة" أسال الله أن يرحمها ويوسع لها بقبرها و يسكنها فسيح جناته

إلى احباءي الدين هم نصفى الأخر أخواتي الأربعة اللواتي هم سر سعادتي دون أن أنسا أن أرسل اكبر تحية إلى أزواجهم و أبنائهم الأعزاء

إلى من تحمل معي المصاعب و شق معي دروب الحيات "أخي علي" الذي أتمني له كل التوفيق و النجاح

إلى من ادخل الفرحة في قلبي وكان رفيق الدرب في الحيات و اعتبره أخا لي إل أخر عمري صديقي الغالي "صدام الديلمي"

إلى كل أصدقاء و زملاء الدراسة أتمني لهم كل التوفيق و النجاح و اكبر تحي إلى صديقي الأستاذ بلقاسم

إلى من اعتبره أخي الأكبر و قدوتي في الحيات و اعتز به أينما كنت أستاذي الحبيب "شمس الدين بوعرعار"

الملخص

تعمل البنوك في بيئة اقتصادية مليئة بالمخاطر و التي تتطلب تدابير و إجراءات ملائمة لإدارتها من اجل التهرب من الخسائر أو تخفيضها قدر الإمكان فتعرضها إلى مختلف المخاطر هذا قد يؤدي بالبنوك في الوقوع في الأزمات المالية التي تواجه لاقتصاد على المستوي العالمي فحسن تسيير وتقدير المخاطر هو من العوامل لمساعدة على نجاح البنك و ضمان استمراره في السوق المصرفية.

تمثل القروض الوظائف الرئيسية في البنك فعملية منحها وكيفية منحها بالطريقة الصحيحة و المدروسة توفر له الدخل الذي يسعي إلى تحقيقه وهذا عبر إجراءات وضمانات تحتاج إلى دراسة دقيقة ومفصلة من اجل تجنب المخاطر و السير وفق العمل المطلوب و تجنب المخاطر و محاولة قدر الإمكان من تقليل منها و هذا لصالح الاقتصاد و أيضا لحماية أموال البنك من خطر عدم السداد.

فالضمانات البنكية باعتبارها احد الوسائل التي يعتمد عليها البنك في عمله من اجل مواجهة المخاطر وتجنبها عليه القيام بدراسة كل ماهو مقدم له من ضمانات من قبل العملاء طالبي القروض هذا من اجل ضمانه هو الأخر لأمواله من جهة و خلق الثقة بينه و بين المتعاملين معه من جهة أخري حتي يضمن استمراره و بقاءه

سنتطرق في دراستنا لموضوع الضمانات البنكية التي يطلبها البنك و التي من خلالها يقوم بمنح قروضه دون أية عراقيل تعرضه للمخاطر و أهمها خطر عدم السداد.

الملخص بالغة الأجنبية

Banks operate in a risky economic environment that requires appropriate measures and procedures to manage them in order to avoid losses or reduce them as much as possible and expose them to various risks. This may lead banks to fall into financial crises facing a global economy. Proper management and risk assessment are factors To help the Bank's success and ensure its continuation in the banking market.

The loans represent the main functions of the bank. The process of granting them and how to grant them in the right and studied manner provides them with the income they seek to achieve. This is through procedures and guarantees that need careful and detailed study in order to avoid risks and walk according to the required work, avoid risks and try as much as possible to reduce them. This is in favor of the economy and also to protect the bank's funds from the risk of non-payment .

The bank guarantees as one of the means on which the bank depends on its work in order to face the risks and avoid it to do the study of all the guarantees provided by the customers of this loan applicants in order to ensure the other is money on the one hand and create confidence between him and his clients on the other hand So as to ensure its continuity and survival.

In our study, we will discuss the subject of the bank guarantees required by the bank, through which it grants its loans without any hindrances and risks, the most important of which is the risk of non-payment.

فهرس المحتويات

المحتوي	الصفحة
الدعاء	-
كلمة شكر	-
الإهداء	-
الملخص	-
فهرس المحتويات	I
قائمة الأشكال	III
قائمة الجداول	IV
المقدمة العامة	أ-د
الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك و القروض البنكية	
تمهيد	02
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك	03
المطلب الأول: تعريف البنوك و أهميتها	03
المطلب الثاني: نشأت و تطور البنوك	05
المطلب الثالث: أنواع البنوك وأهدافها	07
المبحث الثاني: عموميات على القروض البنكية	13
المطلب الأول: مفهوم القروض و أهميتها	13
المطلب الثاني: أنواع القروض	16
المطلب الثالث: مخاطر القروض البنكية	19
خاتمة الفصل الأول	24
الفصل الثاني: الضمانات البنكية و دورها في منح القروض و الحد من مخاطرها	
تمهيد	26
المبحث الأول: الإطار النظري للضمانات البنكية	27
المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية و أهميتها و تحديد قيمتها	27
المطلب الثاني: أدوات الضمانات البنكية في مواجهة المخاطر	30
المطلب الثالث: خطوات منح القروض البنكية	35
المبحث الثاني: تسيير مخاطر القروض و تغطيتها	39
المطلب الأول: تسيير مخاطر القروض و قياسها	40

المطلب الثاني: الوقاية من المخاطر والتقليل منها	47
المطلب الثالث: تغطية مخاطر عدم السداد	50
خاتمة الفصل الثاني	55
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	
تمهيد	57
المبحث الأول: تقديم بتك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	58
المطلب الأول: نشأت و تطور البنك BADR	64
المطلب الثاني: مهام و أهداف البنك BADR	67
المطلب الثالث: التنظيم على مستوى بتك BADR	75
المبحث الثاتي: دراسة قروض ممنوحة من طرف بنك البدر المدية	75
المطلب الاول: دراسة ملف القرض	76
المطلب الثاني: دراسة القروض من الناحية المحاسبية	86
المطاب الثالث: منابعة القروض الممنوحة	88
خلاصة الفصل	89
الخاتمة العامة	90
قائمة المراجع	93
الملاحق	-

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم 1	خطوات منح القرض	36
الشكل رقم 2	المخاطر البنكية	39
الشكل رقم 3	الهيكل التنظيمي بينك البدر	68

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم 1– 1	الضمانات الحاصرة والغير حاصرة للقرض الأول	77
الجدول رقم 1–2	المواد المتعلقة بالقرض الثاني	78
الجدول رقم 1–3	الاهتلاكات للأقساط السداسية للقرض الأول	79
الجدول رقم 2–1	الضمانات الحاصرة والغير حاصرة للقرض الثاني	81
الجدول رقم 2–2	المواد المتعلقة بالقرض الثاني	82
الجدول رقم 2–3	الاهتلاكات للأقساط السداسية للقرض الثاني	83
الجدول رقم 2–4	تكوين المئونة للقرض الثاني	84

مقدمة عامة

المقدمة العامة

لاقت البنوك وفي مختلف الدول انتشارا كبيرا في معاملاتها ،حيث أصبحت تشكل الدعامة الأساسية في القطاعات الاقتصادية ،وذلك من خلال توفير البنوك للموارد المالية الضرورية في ظل وجود نظام بنكي متطور بفعل التطور التكنولوجي والعولمة المالية ،وبالرغم من هذا التطور الحاصل فان البنوك دائما تسعي لضمان بقائها وتحقيق أهدافها ،رغم المخاطر التي تتعرض لها اثر منحها للقروض سواء للأشخاص أو المؤسسات ولتجنب هذه المخاطر التي قد تأثر على مكانتها وقدرتها المالية أصبح من الضروري عليها التركيز على تحديد المخاطر التي من الممكن أن تتعرض إليها فمن أجل حماية أموالها وممتلكاتها عليها فرض أدوات وإجراءات قبل وبعد منحها للقرض عند تعاملها مع المقترضين ومن بين هذه الإجراءات على البنك أن يطلب من الأشخاص أو المؤسسات المقترضة ضمانات تشعره بالراحة عند قيامة بالعمليات المصرفية ،وهذا لتجنب المخاطر وأهمها خطر السداد .

فالضمانات البنكية لما لها من دور هام في عمليات منح القروض وبالتزامن مع التطور الحاصل والمستمر في العمليات الاقتصادية، أصبح الأشخاص والمؤسسات يستثمرون في مشاريع إنتاجية وتجارية متعددة من تعظيم فرص الربح إن قيام هذه المشاريع يتطلب البحث عن مصادر تمويل والتي يمكن أن تكون ذاتية أو من مؤسسات مالية كالبنوك التجارية وبطبيعة الحال فإن كل مستثمر يتطلع إلى الحفاظ على أعماله ومشاريعه لمدة زمنية معينة تكفي لجني العائد منها الشيء الذي يدفعه في كثير من الأحيان إلى التأمين عليها،إن هذه الإجراءات (التمويل التأمين) التي يتخذونها تقدمها المؤسسات المالية بالمقابل والذي يتمثل في مبالغ التأمين والفائدة التي تدفع إلى البنوك مقابل الحصول على قرض بمبلغ معين فكل واحد منها يسعى إلى تقديم أكبر قسط ممكن من القروض لتعظيم العائد، لكن في نفس الوقت سترتفع درجة الخطورة التي يتعرض لها كإمكانية إفلاس الزبون المتعامل معه.

للتقليل من درجة المخاطرة ونقص السيولة ومواجهة خطر السداد اتخذ البنك إجراءاً يتمثل في حصوله على ضمان مقابل تقديم القرض إلى الزبون.

هذا يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن أن تساهم الضمانات البنكية في الحد من مخاطر عدم السداد ؟

انطلاقا من هذه الإشكالية فإننا نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية المنبثقة عنها

- ماهي الضمانات التي يعتمد عليها البنك ؟
- ماهي الطرق التي يتبعها البنك في الحد من مخاطر عدم السداد ؟
- ماهي صيغة الضمانات البنكية التي يعتمد عليها بنك BADR للحد من مخاطر عدم السداد ؟

الفرضيات:

- يعتمد البنك على عدة ضمانات مقدمة من قبل الزبون.
- أهم الطرق التي يعتمد عليها البنك في مواجهة خطر عدم السداد في طلبه لعدت ضمانات تغطي قيمة القرض الممنوح وقيمتها تكون من قبل خبير مختص.
- يعتمد بنك BADR على صيغة الضمانات التي تأخذ شكل العقارات والمعدات.

أهمية الدراسة:

- محاولة معرفة ماهي أهمية الإجراءات والأدوات المتبعة داخل عمليات النظام المصرفي وكيفية العمل بها.
- تظهر أهمية الموضوع غي تبيان أهمية الضمانات البنكية في عملية منح القروض للزبائن والعمل على تجنب المخاطر.

أهداف الدراسة:

في هذه الدراسة قمنا بالوصول لمجموعة من الأهداف أهمها:

- تقديم أهم الأدوات الوقائية التي يتبعها البنك في مواجهة المخاطر والعمل على الحد منها.
- التحكم في الخطر واتخاذ الإجراءات الوقائية.
- التعامل مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR واخذ نظرة على كيفية تعامله مع الضمانات المقدمة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

لقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب نذكر أهمها:

- ✓ محاولة معرفة واقع البنوك الجزائرية في مجال تسيير المخاطر بفعل الانفتاح وتبني اقتصاد السوق وكما انه يعتبر من المواضيع الهامة التي تواجه البنوك.
- ✓ إن موضوع مخاطر القروض هو موضوع يحتاج إلى دراسة دقيقة وضمانات كافية تفتح مجال الدراسة والنقاش.

الإطار الزماني والمكاني:

الإطار الزماني: السنة الدراسية 2018/2017

الإطار المكاني: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR –وكالة المدية–

هيكل الدراسة:

من اجل القيام بدراسة حول الموضوع وتقديم قدر من المعلومات قمت بتقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول

- **الفصل الأول:** تطرقت إلى الإطار النظري للبنوك والقروض المصرفية.
- **الفصل الثاني:** تطرقت إلى الضمانات البنكية ودورها في منح القروض والحد من مخاطرها.
- **الفصل الثالث:** القيام بتقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وتوضيح هيكله التنظيمي ودراسة إلى بعض القروض الممنوحة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للبنوك والقروض البنكية

تمهيد :

أصبح للبنوك دور هام وفعال في تطوير وازدهار البلاد من الجانب الاقتصادي ويظهر ذلك في تمويل المؤسسات والأفراد بالأموال اللازمة لقضاء حاجياتهم المستقبلية و التي تعود بالنفع لهم وأيضا بالنفع على المجتمع،فالبنك يلعب دور الوسيط بين المودعين و المقرضين ويتمثل ذلك في قبول الودائع من المودعين ومن ثم منحها في شكل قروض للمقرضين وفق إجراءات وسياسات تكون ضمن فترات زمنية مستحقة.

و سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى و الذي يتضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك.

المبحث الثاني: عموميات على القروض المصرفية.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك

مع مرور الوقت ازداد اهتمام الدول بالبنوك نظرا إلى تطويرها للاقتصاد و تمويلها للمشاريع فالبنك أيضا يسعي لتطوير أعماله و تحسين وظائفه و هدا من اجل تحقيق أهدافه و استمراره.

المطلب الأول: تعريف البنك

أولا : تعريف البنوك:

تعود كلمة البنك في أصلها إلى الكلمة الايطالية بانكو (banco) والتي تعني المصطبة (banq) التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور

ليقصد به المنضدة التي يتم فوقها عد العملات وفي النهاية أصبحت هذه الكلمة تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود[1].

كما يعرف أيضا:

على انه منشاة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو مؤسسات الأعمال أو الدول لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

وهناك من عرفه بشكل أخر على انه مؤسسة مالية ينحصر نشاطها على مختلف العمليات المالية التي يقوم بها ويكون عمله الأساسي قبول الودائع من الجمهور ومنح الائتمان فهو بهذا يتوسط بين طرفين مختلفين احدهما يملك فائض و الأخر عجز مالي وهنا البنك يلعب دور الوسيط المالي يجمع ويمنح وينمي النقود .

[1] احمد صلاح عطية،**محاسبة و استثمار في البنوك التجارية**،دار الجامعة الإسكندرية،مصر،2003-2004،ص9.

كما جاء تعرف محفوظ لشعب حيث ذكر بان البنك[1]:

مؤسسة قرض تعمل لحسابها الخاص على سبيل المهنة و الاحتراف وتقوم على العمليات التالية:

- تجمع من الغير الأموال لتودعها مهما كانت مدتها الزمنية وتحت أي شكل من الأشكال.
- تمنح قروض مهما كانت المدة.
- تقوم بعمليات الصرف و التجارة الخارجية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها .
- تضمن وسائل الدفع.
- تقوم بعمليات التوظيف والقيد وبيع القيم المنقولة كل منتوج مالي.

وهناك من عرفه بشكل أخر على انه مؤسسة مالية ينحصر نشاطها على مختلف العمليات المالية التي يقوم بها ويكون عمله الأساسي قبول الودائع من الجمهور ومنح الائتمان فهو بهذا يتوسط بين طرفين مختلفين احدهما يملك فائض و الأخر عجز مالي وهنا البنك يلعب دور الوسيط المالي يجمع ويمنح وينمي النقود.

ثانيا: أهميتها

تتمثل أهمية البنوك في ما يلي[2]:

- نظرا لحجم البنوك يمكن لها أن تدخل الأرصدة في مشاريع كبيرة.
- بدون وساطة البنك يتعين على صاحب المال ان يجد المستثمر المطلوب بالشروط و المدة الملائمة.
- فبدون البنك تكون المخاطرة اكبر نظرا لتنوع الاستثمارات.
- دورها الفعال في الدول النامية وقدرتها على تمويل المشاريع في هذه الدول.

[1] محفوظ لشعب ،**الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط2 ، 2006،ص38

[2] زياد سليم رمضان ،محفوظ احمد جودة،**الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك**،دار وائل لنشر،2000،ص07.

- قيامها بالاستثمار المباشر رغم جميع الخدمات والتسهيلات المقدمة للقطاع الخاص من قبل الحكومة.
- قيامها بدور بارز في الأسواق المالية بإنشاء أقسام متخصصة للأوراق المالية كما توسعت بشكل واضح في هذا المجال من حيث[1]:
 - قيامها بدور الوسيط للزبائن في الأسواق المالية في عملية شراء وبيع الأوراق المالية وتحصيل الأرباح.
 - شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها الخاص.
 - تقديم خدمات جديدة للزبائن من خدمات حديثة تتمثل في الشيكات السياحية و بطاقة الاعتماد ، البنك الآلي و خدمات الكمبيوتر.

المطلب الثاني: نشأة و تطور البنوك

إن البدايات الأولى للعمليات البنكية تعود إلى الألف الرابع قبل الميلاد من بلاد مابين النهرين بابل العراق القديم أما الإغريق فقد عرفوه ما قبل الميلاد بأربعة قرون حيث كانت تتم العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات حفظ الودائع ومنح القروض.

فالشكل الأول للبنوك هو(الصرفي) أو الصراف الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت محلية أو أجنبية ، أما البنوك بشكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطي (القرن الثالث عشر و الرابع عشر) بعد ازدهار المدن الايطالية بإنشاء أول بنك في مدينة البندقية باسم بنك بيازا يالتو[2] .

وعلى مدي المراحل التي مرت بها نشأة البنوك فإنها حاولت تطوير عملياتها وتوسيعها بمختلف الأشكال فقد كانت العمليات الأولي التي قام بها هي حفظ الودائع مقابل شهادات تثبت ملكية هذه الودائع مع اخذ عمولة للحفاظ عليها من الضياع ،وهي بدورها إلى بدا التعامل بشهادات يمكن لأشخاص آخرين سحب المبالغ المودعة

[1] رشاد العصار و رياض الحلبي،**النقود و البنوك**، دار صفاء ،ط1 ،عمان الأردن ،2000،ص ص 72 -73

[2] شاكر القزويني ،**محاضرات في اقتصاد البنوك** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الرابعة ،الجزائر،2008،ص25

ونتيجة لهذه التعاملات ظهر الشيك كما هو معروف عندنا حاليا وتطور أيضا عمل البنوك في بدء الاستثمار في الودائع بتقديمها إلى أطراف أخري من اجل التجارة بها أو تشغيلها في أعمال أخرى مع تحديد فوائد مقابل منحهم الأموال للاستثمار وهو ما يعرف في وقتنا الحالي بالقرض ،وعبر الزمن تطورت البنوك وأصبحت كما هي في وقتنا الحالي[1].

وفي أواخر القرن التاسع عشر ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية بداة حركة البنوك نركز على الاندماج أو بطريقة الشركة القابضة أي شراء معظم أسهم البنوك الاخري ،وقد اتسع نطاق حركة التركز على معظم البلدان الرأس مالية وتدخل الدولة في أعمال البنوك ،فقد صدرت حق إصدار الأوراق النقدية على بنوك معينة عرفة بالبنوك المركزية في حين ظلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية و خاصة في خلق النقود و البنوك المركزية تطور ظهورها نسبيا في السويد 1668،انجلترا 1694،فرنسا 180.

وفي ما يخص نشأة وتطور النظام البنكي الجزائري فقد ظهر متأخرا وهذا راجع إلى فترة الاستعمار ،و بالرغم من هذا لم يمنع الجزائر من تكوين نظام بنكي خاص بها وكان ظهوره بعد الاستعمار مباشرة من تأميم مخلفات النظام البنكي للمستعمر والتي تجاوز عددها العشرين بنكا وبعدها تم تأميم البنوك الأجنبية في عام 1966 ،حيث يقوم كل بنك بتمويل مجموعة من القطاعات الاقتصادية الوطنية، أما البنك المركزي الجزائري تأسس بقانون (62-144) من قبل المجلس التأسيسي في ديسمبر 1962[2].

[1] الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2001،ص13.

[2] **المرجع نفسه**،ص 25.

المطلب الثالث: أنواع البنوك ووظائفها و أهدافها

أولا: أنواع البنوك

الفرع الأول: البنوك المركزية

البنك المركزي هو شخصية اعتبارية مستقلة ،حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية و المصرفية والإشراف عن تنفيذها ،وفقا للخطة العامة للدولة وأموال البنك تعتبر أموال خاصة ، كما له الحق في الاطلاع وفي أي وقت على الدفاتر و سجلات البنوك بما يضمن الحصول على كافة المعلومات التي تساعده في تحقيق أغراضه[1].

وفيما يخص ملكية البنك المركزي فهو ملك الدولة ولا يهدف إلي تحقيق الأرباح كما أن أهم الوظائف التي يقوم بها متمثلة في إصدار الأوراق النقدية ،تقييم حجم الائتمان تقديم مساعدات للبنوك التجارية ،القيام بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة وغيرها من الأعمال التي تحقق المنفعة العامة.

الفرع الثاني: البنوك التجارية

مصطفي رشدي شيخة فيما قاله عن البنوك التجارية

البنوك التجارية هي مؤسسات مالية التي تقوم بقبول الودائع و منح الائتمان،كما تعتبر مشاريع مصرفية من الدرجة الثانية في الجهاز المصرفي بعد البنك المركزي حيث يمثل دور المراقب على نشاطها

وتتعدد وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي و النشاط الاقتصادي و حجم المدخرات، وباعتبارها مشروعات استثمارية فهدفها الأساسي تحقيق الأرباح بأقل تكلفة

[1] عبد الغفار حدقي، **إدارة المصارف** ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،2002،ص50

فيمكن لملكيتها أن تكون ملك للخواص في شكل شركات مساهمة،وقد تكون ملك للأجانب في فروع بنوك أجنبية .

الفرع الثالث: البنوك المتخصصة

وتمثل البنوك التي تقدم خدماتها البنكية إلى قطاعات اقتصادية وتعتمد هذه البنوك على الفلسفة الصيرفة الشاملة ،ويقصد بها أيضا حسب محمد عبد الحميد ألشواربي :

تلك البنوك التي تقوم بعمليات المصرفية التي تخدم نوعا من النشاط الاقتصادي وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها و التي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية ،وتشترك البنوك المتخصصة الصناعية و الزراعية و العقارية في عدة خصائص مميزة منها الاعتماد على مواردها في رؤوس الأموال وما تصدره من سندات تستحق الدفع بعد أجال طويلة وما تمنحه من قروض تستحق بعد فترة طويلة وعادتا تكون هدف من أهداف هذه البنوك اجتماعيا لذا تقرضها الدولة قروضا طويلة الأجل بسعر فائدة مميز ، كما أن البنوك المتخصصة لها دور هام في الدول النامية في تحقيق فرص الاستثمار في المجتمع و المناخ الملائم.

الفرع الرابع : بنوك ومنشات أخري

ويوجد أيضا بنوك أخرى على غرار البنك المركزي والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة وتنقسم إلى[1]:

1- بنوك الاستثمار: تعرف باسم أخر الائتمان المتوسط طويل حيث كانت تقتصر أعمالها على قبول الأوراق التجارية لتمويل التجارة الخارجية ومنح الائتمان المتوسط وطويل الأجل ،وهي تعتمد بشكل اكبر على رأس مالها، وفي وقتنا الحالي امتد نشاطها ليشمل التمويل المحلي وإدارة الاستثمارات ،وتمويل عمليات البيع ، كما لها دور هام في الأسواق المالية الدولية .

[1] فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمان الدوري،**إدارة البنوك** ،دار وائل لنشر الأردن ،ط2 ،2000،ص13.

2- البنوك الإسلامية : وهي منشات مالية تمارس العديد من الأنشطة المالية و الاقتصادية وتختلف في تعاملاتها عن المصارف الربوية بأنها لا تتعامل بأسعار الفائدة حيث تمارس مسؤولياتها البنكية من خلال المشاركة والمرابحة وتساهم في تطوير الأنشطة الاقتصادية على صعيد المجتمع .

3- بنوك الأعمال: بنوك لها صيغة خاصة تتمثل عملياتها في المساهمة في التمويل و إدارة المؤسسات الأخرى عن طريق إقراضها أو المشاركة في رأس مالها أو الاستحواذ عليها ،وهي تعمل في سوق رأس المال في حين تتعامل البنوك الاخري في سوق النقد[1].

4- مؤسسات الادخار والتوفير : مؤسسات مالية يرتكز عملها على جمع المدخرات تعتمد بالدرجة الأولى على صغار المدخرين في الإيداع و السحب ويكمن دور هذه المؤسسات في جمع المدخرات ومنحها في شكل قروض مختلفة الآجال.

5- شركات التامين : تلعب دور الوسيط المالي حيث تقوم بجمع أقساط التامين من المؤمنين وتعمل على منحها في شكل قروضا أو استخدامها في أعمال أخري.

ثانيا: وظائفها

1. الوظائف الكلاسكية :

a) قبول الودائع:

تعتبر اول الوظائف التي عرف بها البنك ،والوديعة عي عبارة عن مبلغ مالي يودع لدي البنك ويكون لصاحبه الحق في استرداده في تاريخ لاحق ويمكن التمييز بين ثلاث انواع من الودائع[2]:

[1] شاكر القزويني :**مرجع سابق** ،ص 32 31 .

[2] منير إبراهيم الهندي:**إدارة البنوك التجارية**،الطبعة الثانية ،الإسكندرية،سنة 1996،ص05.

. ودائع تحت الطلب:

يقصد بها تلك الودائع التي يمكن لصاحبها الحق في السحب منها بالشيكات دون سابق إشعار و في أي وقت أراد ذلك بينما لا يكون له الحق في الحصول على فوائد عليها في الغالب الأحيان

. ودائع لأجل:

هي عبارة عن ودائع لا تعطي لصاحبها الحق في سحبها غير أنها تعطيه الحق في الحصول على فائدة معينو لحظة الاتفاق.

. ودائع التوفير:

هذه الودائع شانها شان الودائع تحت الطلب يستطيع صاحبها سحب أي مبلغ يريد و في أي وقت[1].

b) منح الائتمان :

تعني بتقديم البنك مبالغ مالية ،سواء ورقية أو كتابية إلى الإفراد و رجال الأعمال و المشروعات على اختلاف أجالها المتفق عليها لأجال مختلفة وذاك قصد تمكينهم مواصلة ومباشرة أعمالهم ، على أن يقومو بإرجاع هذه الأموال في الآجال المتفق عليها

و الائتمان هو مبادلة مال الحاضر بوعد الوفاء أو تسديد مقبل بمعني أن يتنازل احد الطرفين مؤقتا للأخر عن المال على أساس استعادته لاحقا ،بمعني الأول ائتمن الثاني و اعتمد على وفاءه.

c) خصم الوراق التجارية :

تقوم البنوك بخصم الوراق التجارية (الكمبيالة ز السند و الشيك) من المستفيد قبل وقت استحقاقها ،حيث يقوم الأخير بتظهيرها إلى البنك يصبح البنك هو المستفيد و في المقابل يحصل حامل الورقة التجارية من البنك على قيمة الورقة بعد اقتطاع العمولة ، والفائدة التي يستحقها البنك مقابل أمواله

[1] زينب حسن عرض الله،**اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية بيروت سنة 1994،ص105.

التي قدمها إلي صاحب الورقة و هو ما يدعي بسعر الخصم ،و الأوراق التجارية هي محررات مكتوبة وفقا لأوضاع قانونية محددة تتمثل يتعهد أو أمر بالدفع بمجرد الاطلاع في الوقت المحدد لإذن صاحبها أو شخص معين ويمكن القول أن الأوراق التجارية هي صكوك قابلة للتداول تمثل حقا ماديا يستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليه ،وقبولها يعتبر أداة وفاء[1].

2. الوظائف الحديثة:

تتمثل بعض الوظائف الحديثة فيما يلي[2]:

- منح التسهيلات المالية و الائتمانية
- إصدار خطابات الضمان ويقصد به تعهد كتابي من المصرف بقبول دفع مبلغ معين على الزبون إلى طرف أخر خلال فترة محددة ودلك في حالة عدم قيام الزبون بالوفاء بالالتزامات في تاريخ استحقاقها.
- خصم لأوراق التجارية.
- شراء وبيع العملات الأجنبية
- شراء وبيع الأسهم و السندات لحساب طرف ثالث.
- المساهمة في تمويل المشروعات التنمية وذلك من خلال تقديم القروض و السلفات المصرفية بضمانات عينية و شخصية تعتمد على سمعة العميل.
- تخزين الخزائن الحديدية للجمهور وتحويل العملة إلى الخارج.
- تحويل نفقات السفر و السياحة و شيكات المسافرين و الاعتمادات الشخصية.

[1] حسين احمد عبد الرحيم :**اقتصاديات النقود و البنوك**،مؤسسة النشر و التوزيع،الطبعة الأولي،مصر،2008،ص74.

[2] مؤيد عبد الرحمان:**ادارة البنوك مدخل كمي و استراتيجي معاصر**،دار وائل لنشر، الارد،2000،ص33.

ثالثا: أهداف البنوك:

- **الربحية :**

تعتبر الوظيفة الأساسية في إدارة البنوك في تحقيق اكبر قدر من الأرباح للملاك.

وتحقيق أهداف البنك بمعني أن تكون الإيرادات اكبر من التكاليف

- الإرباح المحقق في شراء وبيع العملات الأجنبية.
- الإيرادات الناجمة من عمليات ليست من طبيعة عمل البنك مثل عوائد الاستثمار و الأوراق المالية و خصم الأوراق التجارية و أيضا بيع أصل من أصوله اكبر من قيمته الدفترية.
- العمولات الدائنة التي تتقاضاها البنوك مقابل خدماتها التي تقدمها للآخرين.
- الفوائد المدفوعة على التسهيلات الائتمانية (الفوائد الدائنة).

- **السيولة:**

وتعمي مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين في حالة طلب هؤلاء سحب ودائعهم و مقدراه أيضا على مقابلة طلبات الائتمان.

وتتكون السيولة من توعين[1]:

السيولة الحاضرة بمعني الأرصدة الحاضرة من النقود الحاضرة في خزائن البنك المركزي و الأرصدة النقدية المودعة في البنوك.

السيولة الشبه الحاضرة تتمثل في الحولات المخصومة التي تتكون من اذونات الخزينة و الأوراق التجارية المخصومة التي يمكن إعادة خصمها لدي البنك المركزي.

[1] عبد الغفار حنفي ،عبد السلام أبو قحف:**الإدارة الحديثة في البنوك التجارية** ،الإسكندرية، الدار الجامعية ،1991،ص93 92.

- **الأمان:**

الأمان بالنسبة للمودعين البنك يتوعد بعدم المساس بودائعهم و ذلك بتحديد حد أقصي للخسائر التي يمكن تحملها و يمكن أن يكون هذا الحد هو رأس المال البنك التجاري.

إما بالنسبة إلى أمان البنك يعمي مدي ثقة إدارة البنك بالتسهيلات المصرفية التي يتم تسديدها في تواريخ استحقاقها المحددة و الحصول على عائد اكبر ويضع البنك قواعد محددة للإقراض تقلل من مقدار المخاطرة المصرفية فيما يلي:

- سمعة العميل المقترض و مدي انتظامه و الوفاء بسداد التزاماته.
- مكانة المؤسسة في السوق وبين المنافسين.
- المركز المالي للمؤسسة و ملائمتها SOLVABILITE و توازن هيكلها المالي.

المبحث الثاني: عموميات حول القروض البنكية

مع تطور البنوك و كبر حجمها و تنوع خدماتها ،مما أدي أيضا إلى تنوع أشكال القروض و التي تشمل دورا هاما في التنمية الاقتصادية ،من تمويل المؤسسات و الأشخاص في تغطية العجز وتطوير الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم القروض وأهميتها.

يقصد بكلمة قرض (CREDIT) أصل الكلمة لاتينية (CRED ERE) والتي تعني وضع الثقة ، ومن ثم منح القروض يعني منح الثقة [1].

[1] ايت عكاش سمير:**تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية** ،دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري،مذكرة شهادة الماجستير،تخصص مالية و بنوك ،جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر،2005ص32.

أولا: تعريف القرض:

يعرف القرض على انه فعل من أفعال الثقة بين الإفراد ،ويتجسد ذلك القرض قي الفعل الذي يقوم به البنك أي الدائن بمنح الأموال إلى شخص أخر هو المدين ،ويلتزم بضمانات أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو القائدة ،ويتعهد المدين بالتسديد بعد انتهاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين.

فمن خلال التعريف ،يمكن أن نستنتج بان القرض هو ذلك المبلغ من المال الذي يتنازل عليه البنك مؤقتا لشخص طبيعي أو معنوي حتي يتمكن من تغطية عجزه وتحقيق هدفه مقابل أن يتعهد بتسديد ذلك القرض مستقبلا ،مترتبا عليه فوائد وعملات محددة مسبقا[1].

تعرف القروض البنكية على أنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء ،والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها دفعة واحدة أو على أقساط وفي تواريخ محددة .

وكما نصت المادة 32 من قانون البنوك المؤرخ في 19 أوت 1986"إن عملية منح القروض بوصفها كل عقد بمقتضاه تقوم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو بوعد منح على سبيل السلف لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين أو طبيعيين أو الاثنين معا ،لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء أو بالتوقيع" [2].

وعليه يمكن استخلاص العناصر التي يقوم عليها القرض:

- فقدان مؤقت لرأس المال المقرض
- عقد أو اتفاق بين مقرض و مقترض

[1] ايت عكاش سمير،**تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية**،دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري،مذكرة شهادة الماجستير،تخصص نقود مالية و بنوك،جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر،2005،ص32.

[2]-Ammour Ben Halima ،techniques des pratiques bancaires ،edition alger 1997 p55.

- التعويض للمقرض مقابل فقدانه لرأسماله أو حدوث خطر ما .

ثانيا: أهمية القروض :

- **أهمية القروض للبنك**

القروض البنكية تعتبر المورد الأساسي في البنك للحصول على إيراداته ،حيث تمثل الجانب الأكبر من الاستخدامات ،كما يضاف إلى ذلك ارتفاع نسب القروض في الميزانيات للبنوك التجارية وما يحكمها من إيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في البنوك والتنظيم الملائم للأرباح واحتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات العملاء[1].

- **أهمية القروض للمؤسسة**

المؤسسة تمول بالقروض بعدة طرق منها التمويل الذاتي مثل رأس المال و الاهتلاكات و المئونات و الاحتياطات بأنواعها وأيضا التمويل بالتأجير أو القروض البنكية المضمونة و الغير المضمونة لما لها من أهمية كبيرة للمؤسسات الخاصة ،وعلى مستوي معدلات الفائدة المطبقة في سوق المالية ة البنكية فإنها ستحقق أرباح بأموال خارجية بعد تسديد الفوائد،ومن هذا مستنتج إن القروض هي مصدر تمويل للمؤسسة تساعدها في الاستمرار و النمو.

[1] عبد المطلب عبد الحميد :**البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها**،دار الجامعة،الإسكندرية ،2000،ص117.

- **أهمية القروض للأفراد**

القروض التي تمنح للأفراد تتمثل في تطوير حياته الاجتماعية من اجل العيش في حيات كريمة وتتمثل هذه القروض في القروض الاستهلاكية التي تساعد الأفراد في اقتناء حاجيات حياتهم من شراء سيارة او مسكن وغيرها.

المطلب الثاني : أنواع القروض

مثلما تتعدد البنوك تتعدد أيضا القروض وفق معايير ويكمن ذلك إما حسب النشاط الاقتصادي أو الفترة الزمنية أو بحسب الضمان أو المقترضين او القروض الموجهة إلى المؤسسات.

أولا : القرض البنكي حسب النشاط الاقتصادي

1- القروض الاستثمارية:

القروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار اكتتابها في سندات و أسهم جديدة ،وتمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة أو لأجل سماسرة الأوراق المالية أو أفراد التمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية [1].

2- القرض الاستهلاكي:

يقصد به القرض الذي يحصل عليه الأفراد بهدف تمويل إنفاقهم الاستهلاكي ،إذ يمكنهم الحصول على السلع و الخدمات بسهولة وما يناسب دخلهم ،وعادتا ما تكون السلع التي يتم تمويلها بالائتمان الاستهلاكي هي السلع

[1] مهند حنا ناقولا عيسي:**ادارة الخاطر المحافظ الائتمانية**،دار الراية ،الطبعة الاولى ،عمان الاردن،2010،ص43 44.

المعمرة بتقديمه إلى أصحاب المتاجر و الجمعيات الاستهلاكية ،وتمنح للأفراد لشراء سلع استهلاكية كالأثاث و مواد البناء وغيرها ،ومن أكثر القروض الاستهلاكية انتشارا قروض شراء السيارات[1].

3- القرض الإنتاجي:

تمنح بهدف تكوين الأصول الثابتة كما تستخدم في تدعيم الطاقة الإنتاجية لها من خلال تمويل شراء معدات المصنعة و المواد الخام للإنتاج ،كما يستخدم في تكوين مشروعات التنمية الاقتصادية ،يتوفر هذا النوع من القروض على السيولة الذاتية كما ان البنوك التجارية لا تحبذ منح القروض الإنتاجية لفترات طويلة لطبيعة المخاطر التي تتعرض لها جراء منحها .

4- القرض التجاري: قروض مقدمة لتمويل النشاط التجاري بجميع أشكاله كشراء السلع والعمليات الإنتاجية ومدته غالبا ما تكون قصيرة الأجل ولبنوك تحبذ التعامل لهذا النوع من القروض لمدته و قلة مخاطره لذلك فهو أكثر الأنواع اعتمادا من البنك [2].

ثانيا: قروض حسب الفترة الزمنية حسب الآجال:

1- قروض قصيرة الأجل

تكون مدتها عادتا اقل من سنة وتستخدم أساسا في تمويل النشاط التجاري للمنشات مثل شراء المواد الخام و عملية سداد النفقات[3].

[1] ناصر عبدون ،**اقتصاد المؤسسة** ، دار المحمدية العامة الجزائر ،ط1 ،1998،ص127.

[2] مهند حنا ناقولا عيسي،**مرجع سابق**،ص54.

[3] محمد سعيد سلطان :**إدارة البنوك**،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2006،ص406.

2- قروض متوسطة الأجل

تمتد مدتها إلى خمسة سنوات لغرض تمويل مشروعات الرأس مالية في تطوير الإنتاج و التوسيع وأيضا مشروعات السكن وبناء المصانع[1].

3- قروض طويلة الأجل

هذا النوع من القروض تزيد مدتها عن خمسة سنوات غرضها تمويل المشروعات التي تتطلب أموال ضخمة مثل المشروعات العقارية من بناء واستصلاح الأراضي وغيرها من المشروعات الكبرى.

ثالثا : قروض حسب الضمان:

1- قروض مضمونة : يعمل البنك بها على طلب ضمانات لعدة عوامل منها الحاجة إلى الأموال من طرف المؤسسة ،وتكون في مواسم محددة وتختلف هذه الضمانات إما تكون كضمان عيني كضمان البضائع ،أو كضمان شخصي يعتمد فيه البنك على مكانة المركز المالي للعميل[2].

2- قروض غير مضمونة : تكون بوعد من المقترض،ولا يقدم أي أصل عيني او ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء،وتمنح هذه القروض بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل وقدرته على الوفاء في الوقت المحدد[3].

[1] عبد المطلب عبد الحميد :**مرجع سابق**،ص113.

[2] محمد سعيد سلطان :**مرجع سابق**،ص114.

[3] عبد المطلب عبد الحميد:**مرجع سابق**،ص114.

رابعا: قروض أخري

يوجد عدة تقسيمات أخري للقروض نذكر مها باختصار:

1- القرض لنوع عملية القرض: تكون حسب العملات الأجنبية التي يطلبها العميل.

2- القرض وفقا لأسلوب السداد: إما يكون دفعة واحدة أو على أقساط

3- القرض تبعا للأطراف المقرضة : قد يكون هذا الطرف متمثل في بنك واحد أو عدة بنوك.

4- القرض القانوني: يتمثل في مؤسسة حكومية أو شركة مساهمة أو تضامن أو جمعيات.

المطلب الثالث: مخاطر القروض

عند قيام البنك بنشاطاته و المتمثلة في منح القروض،هذا يعني انه سوف يضع ثقته في الزبون ولكن هذه الثقة قد تكون غير كافية فيوجد بعض الزبائن يتهربون من السداد في الوقت المتفق عليه وهناك من يمتنع كليا عن السداد مما يؤدي بالبنك الوقوع في حالة الخطر،وهذا ما يسمي بمخاطر القروض المصرفية.

أولا: مفهوم مخاطر القروض

لغتا: هي مستوحاة من المصطلح اللاتيني (RISK) و الذي يدل على حدوث تغير ما بالمقارنة مع ما كان منتظر أو الانحراف عن المتوقع.

اصطلاحا: هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع الضرر ،حيث يكون إما تدهور أو خسارة[1].

[1] موترقي أمال :**تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل**،رسالة ماجستير،الجزائر،2002/2001،ص51.

تعرف أيضا:

بأنها احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية و الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل الطويل أو القصير.

"تعرف المخاطر البنكية بأنها احتمالية تعرض البنك إلى الخسائر الغير المتوقعة و الغير المخططة ،أو تذبذب العائد المتوقع للاستثمار ،وهذا التعريف من وجهة نظر المدققين الداخليين و المديرين للتعبير عن قلقهم للآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها القدرة على التأثير في تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتجياته بنجاح".

وتعرف " بأنها الخسائر و الأضرار التي تصيب المستثمر نتيجة عدم التأكد و التنبؤ بعوائد الاستثمار و هي جزء طبيعي من قرار القرض و البنك و المخاطر هي جزء لا يتجزأ من طبيعة نشاطه"[1].

فالمخاطر وكيفية تأثيرها تختلف من بنك إلى أخر حسب قدرتها على التنبؤات ، و الاستعدادات و الأساليب لمواجهتها في الوقت المناسب من إجراءات علاجية.

ثانيا:أنواع مخاطر القروض

1- مخاطر القدرة على السداد

وترتبط بعدم كفاية مصادر الزبون في تسديد دينه أي عجز الزبون وعدم وفائه بالالتزامات في وقتها المحدد ، وقد يكون عجز نهائي أو جزئي لديونه في هذه الحالة قد لا يجد البنك الأموال التي أو دعة لديه من طرف المودعين ، و بالتالي يصبح هو أيضا مدينا لهم .

[1] سيد طه بدوي:**مقدمة في النقود و البنوك**،دار النهظة ،مصر،2005،ص277.

ويقصد بها أيضا مخاطر عدم القدرة على تغطية الخسائر المتولدة من كافة أنواع المخاطر من خلال رأس المال المتاح ولذلك فان مخاطر القدرة على الوفاء بالالتزامات هي عجز البنك على السداد، وهي مطابقة أيضا إلى مخاطر الائتمانية.

2- المخاطر الائتمانية

هي تلك المخاطر التي تنتمي إلى مخاطر الأعمال المرافقة إلى النشاط الأساسي لعمل البنوك و التي يعمي مفهومها العام احتمالية عدم استرداد قيمة القرض أي عدم تسديد أقساطه أو فوائده بشكل كلي أو جزئي في الوقت المحدد لذلك مما قد ينتج عنه خسارة مالية.

3- مخاطر السيولة

لكي يتمكن البنك من تلبية حاجيات زبائنه بالأموال ،يجب عليه انس ضع سيولة تمكنه من إرجاع الأموال إلى أصحابها في حالة طلبها،ة بالتالي فان أي خلل يحدث في السيولة قد يحدث انقطاع للمصرف في علاقته مع زبائنه ،وهذا الخلل يعرف بمخاطر السيولة وهو أيضا خطر مرتبط بتسيير الخزينة أو ينتج عن أسباب خارجية عن المصرف متمثلة في تأخر تسديد القروض في تاريخ استحقاقها من طرف المتعاملين.

ويمكن القول أن مخاطر السيولة هي عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المالية نتيجة العجز عم موازنة تمويلاته.

4- مخاطر سعر الفائدة

تنتج هذه المخاطر من تعرض الوضع المالي للبنك لتقلبات غير ملائمة في أسعار الفائدة و المصرف معرض إلى هذه الأخطار نتيجتا لعدم التوازن أو وجود ثغرات بين المبالغ الموجودة و المتطلبات و

الأدوات المالية الغير المدرجة في الميزانية التي تستحق أو التي يعاد تسييرها في الفترة معينة من اجل سلامة المصرف وضمان عمله يجب عليه أن يكون لسعر الفائدة معايير تسمح له بمواصلة نشاطه[1].

5- مخاطر الصرف الأجنبي

وعي تلك المخاطر الناتجة عن التعاملات بالعملات الأجنبية و حدوث تدبدب في أسعار العملات تنتج عن خسائر للبنك ويكون هذا في حال جزء من ميزانية البنك محررا بعملات أجنبية بحيث يترتب على ذلك ربح أو خسارة يؤثر على النتائج المصرفية ،عموما يرتبط خطر الصرف بعمليات الاستيراد و التصدير بالعملة الأجنبية.

6- مخاطر أخرى

على غرار المخاطر الناشئة من عدم السداد و الائتمان و المخاطر المترتبة عن الصرف الأجنبي و أسعار الفائدة و السيولة يوجد بعض من المخاطر الاخري التي يتعرض لها البنك منها:

- **مخاطر التشغيل**

هي تلك المخاطر المتعلقة بأوجه الاختلاف الوظيفي في نظم المعلومات الناشئ عن انخفاض الأنظمة اليدوية و الإلية في المعالجة أو التسجيل وقد حدد البنك الإجراءات التشغيلية لكل منتجاته و خدماته كما تتوفر احدث الأنظمة بأجهزة الكمبيوتر التي تتيح له تسيير عملياته بشكل مربح

فمخاطر التشغيل تشير الى احتمال التغير في مصادر التشغيل عما هو متوقع مما يسبب انخفاض في صافي الدخل وقيمة المنشاة ولان أداة التشغيل تعتمد على التكنولوجيا التي يستخدمها البنك في نجاح الرقابة على هذا الخطر يعتمد على ما إذا كان نظام البنك كفء ام لا[2].

[1] عبد الحفيض دحية :**علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الاقتصادية** ، رسالة ماجستير،ص 117.

[2] محمد حنا ناقولا : **مرجع سابق**، ص 82.

- **المخاطر الفنية**

تتمثل في عدد كبير من المخاطر المتمثلة في[1]:

1) أخطاء في عملية تسجيل المعلومات.

2) غياب أدوات كافية في قياس المخاطر.

3) قصر في نظام المعلومات.

[1] عبد الحفيض دحية : **مرجع سابق**، ص 117.

خلاصة الفصل

في هذا الفصل قمنا بتقديم دراسات حول البنوك وتبيان أنواعها وأهميتها في مختلف التعاملات الحاصلة في زماننا،وأيضا اكشفنا أهمية البنك في التطور الاقتصادي والتمويل لأكبر المشاريع، من خلال منحها للقروض التي تعود بالنفع العام و الخاص للفرد و المجتمع.

فرغم المخاطر التي يتعرض لها فالبنك يبذل كل الجهود للتقليل منها والعمل وفق أساليب وسياسات وإجراءات للحد من هذه المخاطر و التي سنتطرق إليها فيما بعد.

الفصل الثاني:

دور الضمانات البنكية في منح القروض والحد من مخاطرها

تمهيد:

إن عملية الاقرض ومنح القرض تعتبر من العمليات الأساسية في البنوك، و التغيرات و التطورات الحاصلة في النظام المصرفي،ظهرت به تقنيات وأدوات جديدة ،منها ما يسمي بالضمان أي بمعني الضمانات البنكية و التي تساعد في منح القروض للأشخاص و المؤسسات بعد تقديمهم لعدت ضمانات تعطي الراحة للبنك في التعامل معهم و لكن بعد قيامه بدراستها و التأكد منها ،كما على البنك و عند مزاولته لنشاطاته عاليه الحذر من الوقوع في المخاطر و تسيرها والحد منها فالضمانات البنكية تعتبر احد أدوات الحد من المخاطر البنكية

و سنتطرق من خلال هذا الفصل الثاني إلى و الذي يتضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإطار النظري الضمانات البنكية.

المبحث الثاني: إجراءات منح القروض البنكية و الحد من مخاطرها.

المبحث الأول: الإطار النظري للضمانات البنكية

يقوم البنك قبل منحه للقرض بدراسة الضمانات المقدمة له من قبل الزبون طالب القرض ،فالضمانات لها عدة أنواع وعليها أن تغطي قيمه القرض حني تتم العملية بنجاح ويتم قبول طلب المقترض.

المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية

مفهوم الضمان:

الضمان هو التزام رد الشيء على حاله أو رد قيمة مكان له ،و هي كل ما يسعي لحماية الحقوق و الأشخاص.

"الضمان هو التحقيق المادي لوعد من طرف الأول المدين إلى الطرف الثاني البنك في شكل التزام يعود على الدائن بالربح حسب إجراءات مختلفة إما في حق السلع أو الرهن لأثاث أو بنايات يملكها الملتزم بالوعد".

مفهوم الضمانات البنكية:

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة و من جهة أخرى فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم[1].

و قد لجأت البنوك إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية:

-قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية و الصناعية بالمحافظة على السمعة و حسن التعامل مما يضطر البنك إلى طلب هذه الضمانات[2].

[1] شاكر القزويني:**محاضرات في اقتصاد البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية لجزائر2 1992 ص91.

[2] زياد سليم رمضان،محفوظ احمد جودة:**إدارة البنوك** ،دار المسيرة للنشر و التوزيع،الطبعة الثانية،ص102.

كبر حجم العمليات الائتمانية بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخراً مثل برنامج التنمية و ما ستتتبعه من نشاط اقتصادي متزايد و الغلاء و ما ينتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية النقد الوطني فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.

كما يعتبر الخطر عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول أجال استرداده. و لذلك, يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر و أن يقرأ المستقبل قراءة جيدة[1].

و من أجل زيادة الاحتفاظ قد يلجأ البنك إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات أو الأشخاص الذين يطلبون القرض و سوف نلاحظ أن هذه الضمانات ذات أهمية كبرى بالنسبة للبنك خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل. فالأمر هنا لا يقتصر فقط على القيام بدراسة و تحليل وثائق المؤسسة و قراءة أرقامها، و إنما يتمثل الأمر في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض.

ثانيا أهميتها:

- مساعدة البنوك على مواجهة المخاطر التي تتعرض لها من قبل العملاء في عدم تسديدهم للقروض.
- الضمانات تعطي للبنك الراحة و الاطمئنان في التعامل مع الشخص طالب القرض.
- يسعي المقترض في دفع أقساطه في أجالها المحددة من اجل استرجاع ممتلكاته.
- الضمانات البنكية تساعد البنوك في الحفاظ على سيولتها واستمرارها.
- مدى مساهمتها في تامين حيات البنوك ودفع المتعاملين بالوفاء بالتزاماتهم.
- تعتبر وسيلة قانونية للبنك في إثبات حقوقه المالية.

[1] زياد سليم رمضان،محفوظ احمد جودة:**مرجع سابق**،ص102.

- توسيع نشاطات وعمليات البنوك و منحها القروض بشكل اكبر.
- الضمانات البنكية تعطي دافع للعملاء في إنجاح مشاريعهم من اجل دفع القروض وتحصيل الممتلكات دون اللجوء إلى القضاء[1].

➢ **اهمبتها بالنسبة إلى الضمانات الشخصية**

تكمن في كون أن المدين له الحق على المستفيد من الكفالة ففي حالة وجود عدة دائنين لنفس المدين ووجود في نفس الوقت كفيلا للدائن فلا يحق للدائنين الآخرين المطالبة بحقوقهم ما لم يسدد المدين الأصلي ديونه.

➢ **أهميتها بالنسبة إلى الضمانات العينية**

تتمثل أهمية الضمانات العينية في الشيء الذي دائما يكون قابلا للتقييم في أي لحضت ويكون ذلك في الموقع الذي يأخذه الشيء المرهون، فإذا كان موقع الرهن استراتيجي فهذا يعطيه قيمة اكبر.

كما تتضح أهمية الضمان الذي يستعمل في إعادة قيمة القرض الأصلي ، مضاف إليه فوائد و الغرامات المالية و العملات وبالتالي لا ينبغي على البنك قبول رهن عقاري غير موجود في مكان لائق،مقابل القرض الذي يمنحه إذ مع مرور الوقت و عند إعادة تقويم العقار تنخفض قيمته وبذلك البنك يتعرض للخسارة ،فعلى البنك ان يعرف كيفية اختيار الضمانات من اجل استرجاع أمواله.

ثالثا: تحديد قيمتها

من وجهة نظر البنك يستحسن ان تكون قيمة الضمان مساوية لقيمة القرض حيث يسمح له بانتظار موعد السداد في اطمئنان و هذا الامر يعتبر نسبي.

[1] زياد سليم رمضان،محفوظ احمد جودة:**مرجع سابق**،ص102.

فالمؤسسات التي تتمتع بسمعة حسنة في السوق تكون الضمانات المطلوبة منها خاضعة الى الاعتبارات الشكلية ،حيث البنك يواجه كذلك مشكلة تتعلق بالكيفية المتبعة في اختيار الضمانات فقد سمحت التجارب البنكية و العرف البنكي المنبثق منها الى خلق صيغ لاختيار الضمان ،وتتركز هذه الأخيرة على الربط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة و مدة القرض الموجهة إلى تغطيته ،فإذا تعلق الأمر بقروض قصيرة الأجل حيث أجال التسديد فيها تكون قريبة و احتمالات تغيير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة وسهلة التوقع في هذه الحالة يكتفي البنك يطلب تسبيق على البضائع أو كفالة من طرف الشخص كضمان ،إما فيما يتعلق بالقروض المتوسطة و كذا الطويلة حيث أجال التسديد بعيد و التغيرات التي تحدث مع الوقت غير متحكم بها هما بإمكان البنوك اللجوء إلى نوع أخر من الضمانات تتوافق مع طبيعة القروض التي تتجسد في الأشياء الملموسة ذات القيمة و التي تأخذ شكل الرهن.

المطلب الثاني: أدوات الضمانات البنكية في مواجهة المخاطر.

1-الضمانات الشخصية:

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر يعهد بسداد القرض لمقترض و الذي يعتبر مدين للبنك ، هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، و على هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن و في إطار الممارسة يمكن أن نميز نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة و الضمان الاحتياطي[1].

[1] الطاهر لطرش:**مرجع سابق**،ص166.

1-1-الكفالة:

هي تعهد خطي يمنحه البنك بناءا على عميه المتعهد لصالح الدين ،وذلك بان يدفع هذا الأخير نيابتا عن العميل، و الكفالة هي فعل حالي هدفه الاحتياط ضد احتمال سيئ في المستقبل،كما يصبح عقد الكفالة باطلا في حالة عدم التزام المدين بتسديد ديونه في الآجال المحددة أو تسديد الكفيل ديون المكفول.

وتأخذ الكفالة عدة أشكال من أهمها[1]:

1- **الكفالة البسيطة** : في حال ما اذا لم يوفي بالدين ،يلجا البنك الى مطالبة الكفيل بتسديد المبلغ المستحق و كذا فوائده ويحضي هذا الشكل بالحقوق التالية:

- حق المناقشة : تلزم الدائن استعمال وسائل التسديد دون استدعاء الكفيل.
- حق التجزئة : تلزم الدائن استدعاء الكفيل وفق حدود حصته من الكفالة.
- الكفالة التضامنية : عندما يتضامن مجموعة من الاشخاص الكفلاء اخذين مسؤولية التسديد لصالح المدين في حالة اعساره فكل كفيل مسؤول عن الدين كله و هو مطالب بسداده يكون وفق شروط توافرها .

- تطابق مبلغ الكفالة مع الفوائد المحققة.
- حرية أعضاء المجموعة في اختيار بعضهم العض دون أي تدخل.
- تجانس المجموعة.

[1] إبراهيم إسماعيل ابراهيم:**الضمان التجاري في الأوراق التجارية**،دراسة قانونية ،دار النشر و التوزيع 1999،ص21.

2- خطاب النية

يسمي أيضا خطاب التكفل يستعمل، على الصعيد الدولي يتمثل في وثيقة مكتوبة ،غالبا ما يحرر من طرف المؤسسة الأم لصالح احد فروعها وذلك بغرض تدعيم التزاماتها تجاه البنك للحصول على قرض اضافي .

1-2-الضمان الاحتياطي:

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض و يمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد.

و بناءاً على هذا التعريف, يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، و يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

و الأوراق التجارية التي يمكن أن تسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاث أوراق هي: السند لأمر, السفتجة و الشيكات, و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق[1].

2-الضمانات الحقيقية:

هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه كالعقارات و المنقولات و هذا ما يسمى بالرهن .(Gage) و ترتكز الضمانات الحقيقة على موضوع الشيء المقدم للضمان[2]، و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات العقارية يصعب تحديدها هنا و يعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية، و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض, و يمكن للبنك أن يقوم ببيع

[1] إبراهيم إسماعيل إبراهيم:**مرجع سابق**،ص24.

[2] الطاهر لطرش:**مرجع سابق**،ص168.

هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض. و في الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ للمدين ويتميز هذا النوع بالشكلين التاليين:

1- الرهن الحيازي:

في مجال الرهن الحيازي، نجد أنفسنا أمام نوعين: الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز و الرهن للمحل التجاري[1].

أولاً: الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز:

يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات و الأثاث و معدات التجهيز و البضائع و يجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات و التجهيزات, كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف و أن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

و حسب ما نص المادة (152) من القانون التجاري الجزائري تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد، و إذا وقع هذا العقد للمقرض و هي حالة البنك اعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد البيع.

و يقيد عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي الذي يمسك بكتابه المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المحل التجاري و يجب أن تتم إجراءات القيد خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إبرام التأسيس. و إذا لم يحترم هذا الأجل سيعتبر العقد باطلا.

[1] الطاهر لطرش:**مرجع سابق**،ص169 170.

وفي حالة الرهن الحيازي يجوز للبنك إذ لم يستوفي حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له بيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال. و يجوز أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه هذه الأشياء المرهونة وفاء للدين على أن يحسب ببيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء.

ثانياً: الرهن الحيازي للمحل التجاري:

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة (119) من القانون التجاري الجزائري, و من بين العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري و الاسم التجاري و الحق في الإجازة و الزبائن و الشهرة التجارية, و الأثاث التجاري و المعدات و الآلات و براءات الاختراع و الرخص و العلامات التجارية, و الرسوم و النماذج الصناعية... الخ.

و لكن إذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري و بشكل دقيق و صريح أي العناصر التي تكون محلاً للرهن, فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملاً إلا عنوان المحل و الاسم التجاري, و الحق في الإجازة و الزبائن و الشهرة التجارية. و تذهب المادة (177) من قانون النقد و القرض في نفس الاتجاه, حيث تنص المادة على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنك و المؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول, و يمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية[1].

و عليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها, و يتم هذا القيد (التسجيل) في ثلاثين يوما لتاريخ إبرام عقد التأسيس و إلا فإنه سوف يدخل تحت طائلة البطلان.

[1] القانون المدني الجزائري، **المادتان** 891 و 892.

2- الرهن العقاري:

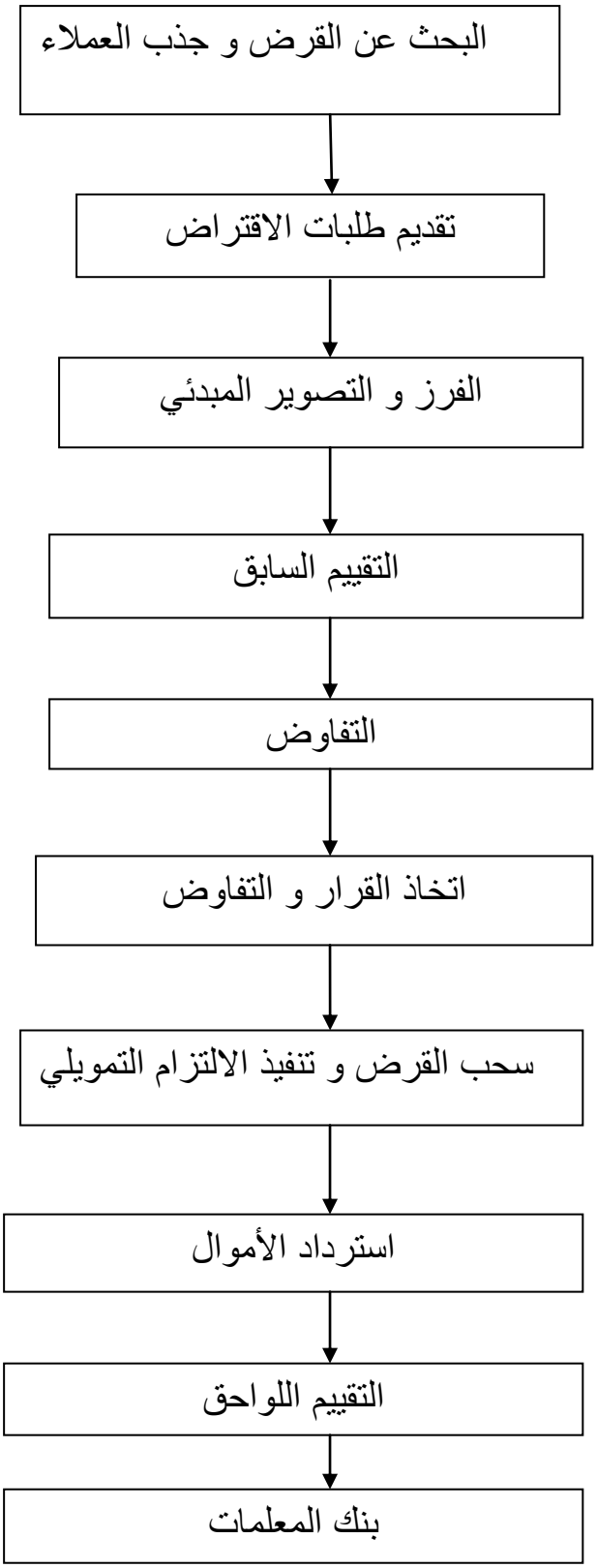
الرهن العقاري عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء بدينه و يمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار.

ويترتب على الرهن ضمانا لاعتماد فتح حساب جاري من اجل تحديد عقد الرهن و مبلغ الدين المضمون ،كمالا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه و قابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معيناً بدقة من حيث طبيعته و موقعه و ذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق.

المطلب الثالث:خطوات منح القروض:

يمر القرض بعدة خطوات قبل منحه من بداية دراسة الملف حتي إبلاغ العميل بقرار القبول أو الرفض وسنتبع بعض الخطوات التي يمر بها القرض

الشكل رقم 01: خطوات منح القروض



1-البحث عن القرض وجذب العملاء

هنا تكون المبادرة من البنك حيث يقوم بجذب العملاء و البحث عن القروض التسويقية[1].

2-تقديم طلبات الاقتراض

تقدم وفق نماذج معدة لهذا الغرض ويجب أن تكون جاهزة لإدخالها في الحساب لتكوين بنك المعلومات،كما يجب أن تمالك الشروط اللازمة و استكمالها كل الشروط التي تكون الملف.

3-الفرز و التصوير المبدئي

تبدأ عملية الفرز مباشرتا بعد تقديم الطلبات للدراسات المبدئية المقبولة منها والتي تستوفي الشروط ،بعد ذلك تبدأ عملية االتحليل الائتماني و إجراء الاستعلام في سياسة البنك و سياسة الدولة المتبعة.

4-التقييم السابق

هنا يتم تحديد نتائج تحليل الاستعلام ووضع تقديم المنافع و التكاليف وفقا لمعايير التقييم المعترف بها من طرف إدارة البنك و الذي يقوم بالتقييم الشخصي الأعلى في المستوي الإداري.

5-التفاوض

في هذه الخطوة يتم تحديد البدائل الممكن التفاوض عليها لمقابلة احتياجات العميل وظروفه و احتياجات البنك وظروفه أيضا،وبشمل التفاوض عادتا حجم القرض ومدته وترتيباته ،وتشمل العملية البدائل المحددة للتفاوض.

[1] عبد المطلب عبد الحميد:**اقتصاديات النقود و البنوك**،الطبعة الأولى ،دار الجامعية،الإسكندرية،مصر،2007،ص134.

6-اتخاذ القرار و التعاقد

بعد عملية التفاوض تأتي عملية إجراءات التعاقد بدون فرض شروط أخرى حيث يكون المستشار القانوني جاهز لتوقيع العقد.

7-سحب القرض وتنفيذ الالتزام التمويلي

يقوم العميل بسحب القرض دفعة واحدة او على دفعات ويتم ذلك بمتابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية حيث ينبغي على البنك ان يضع نظام المتابعة الدورية للقرض[1].

8-استرداد الأموال

يتم تحصيل القرض أي استرداده عند تاريخ استحقاقه للأصل او الأقساط بمعني انقضاء المدة المحددة في القرض.

9-التقييم اللاحق

هذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة أو الموضوعة قد تحققت مع تحديد نقاط الضعف لتفاديها.

10-بنك المعلومات

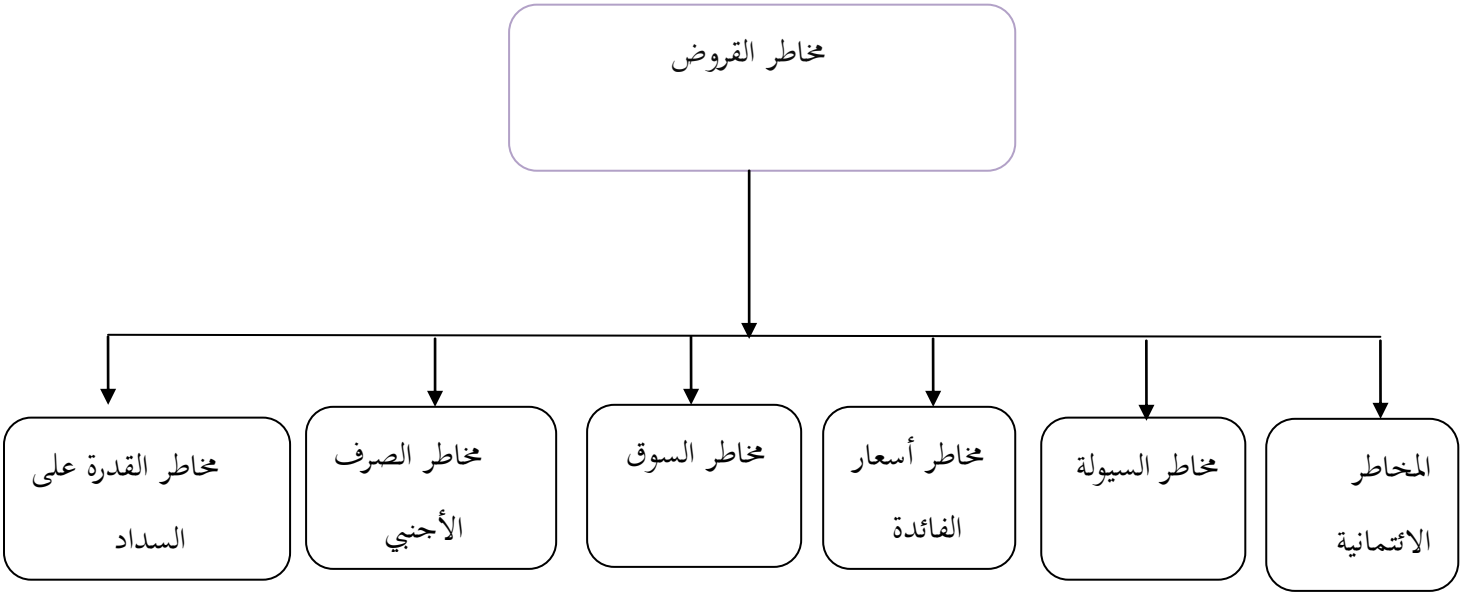
من الضروري المرور بهذا الإجراء الممثل في إدخال المعلومات في بنك المعلومات أي وضعها في الحساب الآلي لاستخدامها في وضع السياسات المستقبلية ووضع الأهداف

[1] عبد المطلب عبد الحميد:**مرجع سابق** ص 134

المبحث الثاني: إجراءات منح القروض البنكية و الحد من مخاطرها.

لا يخلو أي قرض من قروض البنك من نسبة معينة من المخاطر مهما كانت بسيطة، ومن أجل تفادي هذه المخاطر وتدنيها يتوجب على البنك وضع طرق لتسييرها التي تكون مبنية على أسس مضبوطة.

الشكل رقم 02: المخاطر البنكية



المصدر: من إعداد الطالب

البنك وعند طلبه للضمانات من المؤسسات أو الأفراد الطالبة للقرض فهو بذالك يسعي لمواجهة مخاطر تكون وراء عدم التزامهم بسداد القرض وهذه المخاطر تتمثل في : خطر الائتمان وأيضا خطر عدم القدرة على السداد.

المطلب الأول: تسيير مخاطر القروض وقياسها

أولا: تسيير مخاطر القروض

يعرف تسيير مخاطر القروض على أنه مجمل الترتيبات الإدارية الهادفة لحماية الأصول وإرباح البنك لمحاولة التقليل من خسائر البنك إلى أقل حد ممكن مهما كان مصدره.

ويقوم تسيير المخاطر على جملة من الأسس نجملها في مايلي[1]:

- الاختيارية (أي اختيار الديون).
- تحديد متفق للديون.
- التنوع.
- عدم تركيز القروض ذات المخاطرة في أشخاص محددين.

وهناك نوعين من التسيير للمخاطر والتي يمكن أن يأخذها المصرفي بعين الاعتبار:

الفرع الأول: أنواع تسيير المخاطر

1. تسيير وقائي:

تأخذ الضمانات الكافية وتتضمن قواعد الحذر ففي الجزائر الجوانب الآتية:

- جوانب الوقاية القانونية باللجنة المصرفية.
- الإطار التشغيلي (شروط الممارسة المصرفية).

[1] بن فارس إيمان، **محاولة تحليل مخاطر القروض**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة المدية، 2006، ص 75 74.

2. تسيير علاجي:

وذلك باستعمال تقنيات تسيير المخاطرة منها تحويل القروض إلى القيم المنقولة ببيع الديون إلى البنك لبعض العملاء وهي متأخرة في العمل بها في الجزائر للجوانب التشريعية الإجرائية.

الفرع الثاني: تصنيف تسيير المخاطر

1- تسيير مخاطر السيولة

يجب أن يكون المصرفي في كل وقت قادرا على الوفاء بالتزاماته من الموارد، وبالتالي فمن الضروري إيجاد وضعية سيولة كافية من طرفه، عن طريق الوقاية من مخاطرة السيولة عبر ثلاث مبادئ[1]:

- تحديد إجراء تحويل الودائع المجمعة ومعدل الفائدة لها بقياس درجة التحويل المصادقة.
- كل قرض يجب أن يكون مرتبطا بإمكانية استرجاع محددة مدققة.
- من الضروري توسيع الموارد الثابتة أو المستقرة.

إن تحويل المبالغ المجمعة من الزبائن على شكل ودائع، بفترات مختلفة تحوي مخاطرة، بسبب وجود استخدامات بمدة كبيرة أكثر من الموارد، تسمى مخاطرة التحويل والتي يجب تحديدها من طرف المصرفيين عن طريق تسيير الخزينة، لما لها من تأثير على السيولة.

أ. تحديد مخاطرة التحويل:

ينجز المصرف جدولا يرتب فيه الموارد والإستخدامات تبعا للعناصر الآتية:

- الاستخدامات والموارد تحت الطلب.

[1] بن فارس إيمان:**مرجع سابق**،ص75.

- الاستخدامات والموارد تحت الطلب.

يساعد هذا الجدول، وبناءا على مبلغ مقارنة بين مبلغ الموارد ومبلغ الاستخدامات في نفس ميعاد الاستحقاق في قياس التحويل.

تنشأ مخاطرة التحويل عندما تكون مدة الموارد أقل من الاستخدامات، وتحسب كالآتي[1]:

مخاطرة التحويل= مجموع الموارد المرجحة / مجموع الاستخدامات المرجحة

وهذه النسبة تحسب على أساس المدة المتوسطة للموارد، والمدة المتوسطة للاستخدامات ويكون الترجيح على أساس العدد المتوسط للأيام لكل قسم استخدامات وموارد.

ب. قياس السيولة:

يتم ذلك وفق مؤشر السيولة وتسير الخزينة.

- **مؤشر السيولة:**

يتم إيجاد عبر المراحل التالية:

- ✓ تجميع الأصول والخصوم عن طريق إيجاد مجموعة من تصنيفات لنفس الأشخاص.
- ✓ إعطاء رقم لكل تصنيف لترجيح الاصول والخصوم.
- ✓ اختيار الأرقام الخاصة بالترجيح يكون متصاعدا مع تصاعد تواريخ الاستحقاق الإسمية.

مؤشر السيولة= الخصوم المرجحة / الأصول المرجحة

[1] عوف وهيبة، **مخاطر القروض البنكية وكيفية الحد منها**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة المدية، 2010، ص 83.

لما يكون المؤشر أكبر من الواحد يعني أن المصرف يحول أصوله لخصوم في ميعاد استحقاقها المتوسط أقل من الخاص بالاموال.

- **تسيير الخزينة:**

ويكون وفق المبادئ التالية:

- توسيع آفاق نشاط خزينة البنك وذلك بسياسة القرض وتوظيف فعاليتين.
- متابعة التطورات وتقلبات الطلب والعرض على الأموال المساعدة على التنبؤ.
- تحليل السيولة البنكية عن طريق دورة الاستغلال ذلك أنها مرتبطة بسيولة زبائن البنك.
- متابعة مخاطرة التحويل لكل واحدة منها.

2- تسيير مخاطر معدل الفائدة:

لكي يعرف المصرف تطور مردوديته لمختلف تغيرات معدل الفائدة يقوم بمايلي[1]:

- حساب قيمة تطور مراكز الميزانية على اقتراض تغير معدل الفائدة.
- تحليل التدفق عبر الزمن ونتائجه على إعادة التمويل وإعادة الاستخدام.

هذه الطريقة تستدعي وضع مجموعة العمليات في جدول بترتيب الخصوم والأصول تبعا لأقسام الاستحقاق لحساب فروقات الخزينة بمعنى أن الفترات التي تستدعي إعادة التمويل.

تنقسم أدوات تسيير مخاطرة معدل الفائدة إلى مجموعتين:

[1] عوف وهيبة، **مرجع سابق**، ص ص 79-78.

أ. المجموعة الأولى:

ويتم ذلك بالتقنيات التالية:

- يجب ان يكون المصرف مدركا بضرورة متابعة الوضعية الإجمالية لمعرفة مخاطرة المعدل.
- يجب ان تكون طبيعة معدلات الفائدة المدنية مرتبطة بمعدلات الفائدة الدائنة بطرق تجعل الهامش بين المعدلين موجبا.
- التسيير الجيد لمخاطرة السيوولة.
- يعمل البنك على رفع الموارد الأقل تكلفة كالودائع تحت الطلب.

ب. المجموعة الثانية:

من بين هذه التقنيات مايلي:

- **العقود لأجل:**

وذلك بتحديد شروط التمويل أو التوظيف المتقبلي بالحجم والمعدل بالطريقة التالية:

- حالة التوظيف يقوم الزبائن بتحقق الوديعة بتاريخ لاحق ومبلغ ومعدل محدد، ويتضمن المصرف معدل العملية.
- أما في حالة التمويل يقوم المصرف بالإقراض بتاريخ لاحق بمبلغ ومعدل محدد ويقوم الزبون بقبض وتحصيل القروض.

- **تفضيل معدلات الفائدة:**

يعني تفضيل معدل الفائدة إمكانية الإقراض بتاريخ لاحق وشروط تكون معروفة على الأقل، تساعد هذه الطريقة المصرف في حالة الإقتراض، من ضمان التكاليف القصوى الواجبة الدفع، وفي حالة الإقراض من ضمان الربح الأدنى يمكن أن يحققه[1].

3- تسيير مخاطر سعر الصرف:

تقاس مخاطرة الصرف عن طريق وضعية الصرف عملة بعملة، لحساب خسارة كل منها، والناتجة عن تغيير أسعار الصرف، مجموعة هذه الخسائر هو تقييم عام لمخاطرة الصرف من بين طرق تسيير مخاطرة سعر الصرف، طريقة التحديد "la neutralization" بتعديل المصرف لوضعية عملة بعد عملة يوميا، من أجل إلغاء الحاصلات الطويلة والقصيرة كلآتي:

- يكون المصرف في وضعية قصيرة، عندما تكون الحقوق من عملة معينة أقل من الديون، وهذه الحالة مفضلة عندما ينخفض سعر صرف العملة، وغير مفضلة لما يرتفع سعرها؛
- يصبح المصرف في وضعية طويلة عندما تكون الحقوق من عملة معينة أكبر من الديون، وتكون مفضلة في حالة ارتفاع سعر الصرف للعملة، وغير مفضلة في حالة انخفاضها.

ثانيا: قياس المخاطر

تختلف ربحية البنك باختلاف المخاطر التي يتعرض لها في مختلف عملياته التي يقوم بها وهذا يستوجب على البنك قياس المخاطر التي يتعرض لها لأن كل أعمال البنوك تتحمل نسب مختلفة من المخاطر التي يقوم البنك بالتقليل

[1] عوف وهيبة، **مرجع سابق**، ص 79.

منها ما أمكن بعد تحديد نسب المخاطر بالاستعانة بالعديد من المؤشرات لدى قياسها حيث يمكن قياسها بالقوانين التالية:

أولا: مخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة

يمكن حسابها بالقوانين التالية[1]:

مخاطر السيولة= الاستثمارات المالية قصيرة الأجل غير المضمونة من الدولة / الودائع بكافة أنواعها

أو:

مخاطر السيولة= الاستثمارات المالية قصيرة الأجل بغرض المتاجرة / إجمالي الودائع+ مستحقات البنوك+ أرصدة+ دائنو التوزيعات

مخاطر سعر الفائدة= الأصول ذات التأثير بأي تقلب في سعر الفائدة / الخصوم ذات التأثير بأي تغيير في سعر الفائدة

ثانيا: مخاطر الائتمان ومخاطر العمليات

يمكن حسابها بالقوانين التالية[2]:

مخاطر الائتمان= صافي خسائر القروض / إجمالي القروض والإيجارات

[1] عبد الغفار الحنفي :**إدارة المصارف**،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر،2002.

[2] محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام:**المؤسسات المالية**،البورصة و البنوك التجارية،الدار الجامعية،2000،ص273.

أو:

مخاطر الائتمان= احتياطات خسائر القروض / القروض المتعثرة

مخاطر العمليات= إجمالي الأصول / عدد المتعاملين

أو:

مخاطر العمليات= المصاريف الشخصية غير المباشرة / عدد المتعاملين

ثالثا: مخاطر أسعار الصرف

يمكن حسابها بالقوانين التالية[1]:

مخاطر أسعار الصرف= المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية

المطلب الثاني: الوقاية من المخاطر والتقليل منها

مخاطر القروض كما رأينا كثيرة ومتعددة، فأي قرض لا يكاد أن يخلو من نسبة معينة من المخاطر مهما كان بسيط، وعادة بعد قيام البنك بتقدير نوع وطبيعة المخاطر التي قد تترتب على إقراض عميل ما، تأتي المرحلة التالية التي تتمثل باقتراح بعض الإجراءات الوقائية لحماية البنك من تلك المخاطر[2].

[1] طارق عبد العال عماد:**التطورات العالمية و انعكاسها على اعمال البنوك**،الدار الجامعية ،الاسكندرية،مصر،1999،ص142.

[2] بعداش طاهر، **المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية**، رسالة ماجستير في جامعة الأغواط، 2010، ص 70.

1. تقسيم وتحديد المخاطر:

يعتبر من الخطر على البنوك ان تمنح القروض لقطاع واحد أو لعدد قليل من القطاعات الاقتصادية، لذا نجدها تفضل تقسيم قروضها على فروع نشاطات مختلفة لتفادي نتائج أزمة تصيب قطاع ما[1].

2. متابعة القروض:

من الضروري متابعة القروض بعد التعاقد عليها، وذلك لضمان سداد أصل القرض وفوائده في مواعيد الاستحقاق، وحتى يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل، كما تسمح هذه العملية بمعرفة القطاعات أو الزبائن التي تشكل أكثر خطر من غيرها، وتقوم هذه العملية على مجموعة من المعطيات[2].

3. معرفة الزبون وذلك بالاستفسار عنه:

وتعرف السمعة من وجهة نظر الائتمان أنها مجموعة من الصفات التي إذا اتحدت تكون للشخص الشعور بالمسؤولية قبل ديونه، وللحكم على سمعة العميل يجب التعرف على مجموعة من العوامل، من مقدمتها مدى انتظام العميل في السداد لمدفوعاته للغير من موردين أو بنوك، وللحصول على هذه المعلومات يمكن الاعتماد على المصادر التالي[3]:

- البنوك التي يتعامل معها العميل؛
- الموردين الذين يقومون بالتعامل مع العميل؛

[1] منير إبراهيم الهندي:**إدارة البنوك التجارية** ،مركز الطباعة ،مصر،الطبعة 3،ص 244.

[2] عبد المطلب عبد الحميد :**مرجع سابق** ،ص .129

[3] عبد المعطي رضا رشيد ،محفوظ احمد جودة:**مرجع سابق**،ص 218.

- نشرة الغرفة التجارية.

4. دراسة الوضعية المالية للزبون:

إذ يعتبر المركز المالي للزبون الضمان الذي تؤكد مقدرة المدين على الدفع فغالبا يكون السداد من إيرادات المنشأة ويكون ذلك عن طريق الميزانيات المقدمة وحسابات الأرباح والخسائر وذلك لثلاث سنوات سابقة.

وكذلك هناك وسائل أخرى لسلامة أفضل وهي متابعة سداد القرض بإنشاء ملفات للقروض يسجل فيها قيمة القرض، تاريخ الاستحقاق والفوائد، كما يتم انشاء ملف آخر يتضمن قيمة وتاريخ المبالغ المحصل عليها من العميل وهذا بواسطة الحاسب الالكتروني[1].

5. أخذ الضمانات:

قد تكون الدراسة التي تطرقنا إليها سابقا غير كافية ومهما كانت درجة التقدير فإن المستقبل لا يمكن معرفته بدقة لذلك تلجأ البنوك إلى تدعيم الدراسة بأخذ الضمانات بقصد إيجاد مصدر للتعويض في حالة عجز المدين، فتصبح هذه الضمانات المقدمة تحت تصرف البنك، وخبرة المصرفي تسمح له بمعرفة الضمانات التي تحقق النهاية السليمة للقرض الممنوح أي انتقاء الضمانات.

ويمكن إضافة عنصر مهم للحد من مخاطر القروض وهو:

تدريب موظفي الائتمان ويتمثل هذا العنصر في:

[1] عبد المطلب عبد الحميد:**مرجع سابق**،ص 130.

- **تدريب موظفي الائتمان:**

إن قلة خبرة وكفاءة موظفي الائتمان قد تؤدي الى منح تسهيلات ائتمانية دون إجراء دراسة دقيقة لملف المقترض والحالة المالية التي يمر بها، مما ينتج عنه القروض الهالكة في البنك، ولتجنب كل هذا على البنك تدريب موظفي الائتمان لاكتساب الخبرة والكفاءة لإجراء الدراسة والتحليل بالشكل المطلوب.

المطلب الثالث: تغطية مخاطر عدم سداد القروض

رغم لمجهودات التي يبذلها المصرفي لتجنب الأخطار المرتبطة بعملية الإقراض فقد يجد نفسه وجها لوجه أمام هذه الأخطار حيث يصل تاريخ الاستحقاق ولا يفي الزبون بالتزاماته، وهنا تصبح مهمة المصرفي أكثر صعوبة وتعقيدا.

أولا: آثار خطر عدم التسديد

إن آثار خطر عدم التسديد تبدأ مباشرة من وصول تاريخ الاستحقاق وعدم وفاء الزبون بالتزاماته، الشيء الذي يدفع المصرفي من جديد إلى طلب القوائم المالية للدراسة والتحليل، وذلك قصد معرفة السبب الحقيقي للإعسار، فإذا بين التحليل أن الزبون يواجه حقيقة صعوبة مالية وجب على البنك تقديم النصح والمشورة وكذا تمديد آجال التسديد أو قروض جديدة، وذلك حتى يستعيد الزبون حالته الطبيعية.

أما إذا كان عدم التسديد مقرونا بسوء نية، أو كانت حالة الزبون ميئوسا منها، فهنا يلجأ البنك إلى استعمال وسائل أكثر صرامة لإرغام الزبون على الوفاء بالتزامه.

آخر مرحلة أو إجراء ينتهي بعرض القضية على مصلحة المنازعات للنظر فيها[1].

[1] أحمد حمزة بن عيسى، **مخاطر القروض المصرفية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة المدية، 2002، ص 102.

إن توقف الزبون عن التسديد وتعرض المؤسسة المفترضة للإفلاس وبالتالي التصفية، تؤدي إلى خسارة معتبرة في البنك، وذلك يرجع لكون أموال التصفية قد لا تكفي لحصول البنك على مستحقاته بالكامل.

إن أهم أثر لخسارة البنك تدهور نتائجه، الشيء الذي يدفع سلطات المراقبة في البنوك إلى إرغام هذه الأخيرة على تكوين مخصصات ومؤونات لمواجهة الزبائن المشكوك فيهم، وحجم هذه المؤونات يرتبط بالنتيجة المحاسبية للبنك، فإذا كانت المؤونات معتبرة بغرض التخفيف من خطر الزبائن المشكوك فيهم، أدى ذلك إلى تقليص نتيجة البنك وبالتالي ربحية[1].

والحقوق المشكوك فيها هي كل الحقوق التي تكون فيها قدرة الزبون ضعيفة أو إحاطته بظروف طارئة تجعله غير قادرا على التسديد لكل أو جزء من حقوقه، وتعتبر الحقوق المشكوك فيها كذلك عندما يكون الزبون قد تجاوز آجال التسديد التي تتغير حسب طبيعة الحقوق وضع الدراسة.

ولتجنب مواجهة خطر الزبائن المشكوك فيهم، فإن البنك يلجأ إلى تطبيق بعض قواعد الحيطة والحذر حسب ما جاء في قانون النقد والقرض، وذلك بعد التقيد بالمقاييس الوقائية وأهدافها السياسية النقدية المحدد من طرف البنك أهمها:

- النسبة بين الأموال المملوكة والالتزامات؛
- نسبة السيولة؛
- النسبة بين الأموال المملوكة والقروض لكل مدين؛
- النسبة بين الإيداعات وتوظيفها.
-

[1] العربي جيلالي، علالي سهيلة، **دراسة المخاطر المرتبطة بالتمويلات البنكية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة المدية، 2000، ص 62.

ثانيا: تنظيم وظيفة التغطية في البنك

تتم وظيفة التغطية عن طريق وحداتها في مباشرة وظائفها من خلال وجود نظام معلومات فعال يسهل اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.

1. وضع نظام معلومات للبنك:

والغرض من وضع هذا النظام هو الحصول على أكبر حجم ممكن من المعلومات الخاصة بالزبائن التي تسهل عملية التنبؤ بالخطر عن طريق تحليل المؤشرات، النسب، وكذا تغيرات الحسابات البنكية (تجاوز تواريخ الاستحقاق، تغير حركة المدين) والتي تعبر عن الوضعية المالية للزبون، وبالتالي فنظام المعلومات يكشف الخطر ليسهل تدخل الوحدات المختصة واتخاذها للقرارات السليمة والمناسبة.

2. هيكل وظيفة التغطية:

تتدخل وظيفة التغطية في البنك من خلال عمل هياكلها المختلفة المدعمة بوسائل خاصة، والتي تنظم عموما في وحدتين أساسيتين[1]:

- وحدة التغطية الودية؛
- وحدة التغطية القانونية.

ولكن قبل تدخل وحدة التغطية الودية يظهر عمل الوكالات التي تقوم بالخطوة الأولى في عملية التغطية مع زبائنها التي تعرفهم جيدا، وبالتالي فعمل وحدة التغطية الودية يرتكز على عمل هذه الوكالات، حيث تتفاوض هذه الوحدة مع الوكالة الزبون على وضع مخطط للتسوية.

[1] بن ايمان فارس : **مرجع سابق**،ص 96

ومن هنا يتجلى الدور الأساسي في تسوية الديون غير المسددة ومعرفة أسباب ذلك والتمهيد لعمل وحدة التغطية الودية من خلال تزويدها بالمعلومات الدقيقة والكاملة[1].

أ. مصلحة التغطية الودية:

تتدخل هذه المصلحة في أي وقت من عملية التغطية بالوكالة، خاصة في نهاية الفترة المحددة في الإجراءات الداخلية للبنك، وذلك بالقيام بمايلي:

- بعث رسائل للزبون، والتي تبقى الوسيلة المفضلة بشرط أن تكون محفزة للزبائن وأن ترسل في الوقت المناسب؛
- التغطية عن طريق الهاتف؛
- إرسال برقيات التي تعطي نتائج هامة، خاصة في حالة صعوبة الاتصال بالزبون عن طريق وسائل أخرى؛
- مقابلة الزبون والتي بالرغم من ارتفاع تكلفتها تبقى الوسيلة المثلى لمعرفة سلوك المدين ووفائه.

ب. مصلحة التغطية القانونية:

هذه المصلحة تأتي في المرحلة الأخيرة من عملية التغطية والتنظيم المتعلق بالخطر البنكي، ولهذا فمن المستحسن عدم إثقال مدة التغطية الودية (لا يجب أن تتجاوز 03 أشهر) لتسمح لمصلحة المنازعات بالتدخل عن طريق المتخصصين الموجودين بالمقر الرئيسي بالوحدة، والذين يستعينون بمتدخلين خارجيين[2].

[1] بن إيمان فارس: **مرجع سابق**، ص 87.

[2] أحمد حمزة بن عيسى، **مرجع سابق**، ص 80.

3. فعالية وظيفة التغطية:

تسعى وظيفة التغطية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي:

- التركيز على استرجاع (كشف غير المسددين، تسيير فترات استحقاق الديون، تحديد الضمانات)؛
- ترشيد طرق التسيير والتنظيم وتخصيص الإجراءات حسب أنواع الزبائن، وحسب المناطق الجغرافية، حسب الأخطار وحسب المؤسسات؛
- الحفاظ على روح الفعالية في استرجاع القروض، ولكن تحقيق هذه الأهداف وحدها غير كاف ما لم تتحكم وظيفة التغطية في التكاليف المختلفة سواء الوظيفية أو المرتبطة بعدم التسديد.

أما التكاليف الوظيفية فهي التي التي تعود أساسا إلى تسير الخطر ومنها مثلا تكلفة العمال، التكاليف المادية كالعقارات والإعلام الآلي، وأتعاب المستشارين، المحاسبين ...إلخ.

في حين أن التكاليف المرتبطة بعدم التعويض فهي تلك التكاليف الإضافية التي تنتج عن عدم تسديد الزبون لديونه عند وصول تاريخ الإستحقاق، وما يتبع ذلك من إجراءات.

ومما سبق يمكن القول أن فعالية وظيفة التغطية تتوقف على مدى تحقيقها للأهداف المسطرة وبأقل التكاليف الممكنة، والشيء الذي يزيد في فعالية هذه الوظيفة وفعالية البنك ككل، هو مساهمة المسيرين في تحديد الأهداف شاركوا في وضعها[1].

[1] بن إيمان فارس، **مرجع سابق**، ص 88.

خلاصة الفصل:

تتعرض البنوك خلال القيام بنشاطها إلى عدة مخاطر و التي تحدث إلى نتيجة عدم التأكد

و هذه المخاطر تتمثل في مخاطر الائتمان ،مخاطر السوق،السيولة ، سعر الفائدة ،أسعار الصرف ،و مخاطر التشغيلية و التي تحدث من تنوع الأعمال و كثرتها من جراء التكنولوجيا الحديثة مما يقتضي علي البنك مواجهتها

و إتباع سياسات صحيحة من ضمتها الضمانات البنكية و التي تساعد البنك في اجتناب بعض المخاطر مع فرض إجراءات و توافر المعلومات اللازمة من اجل مراقبة سير عملياتها و مواجهة المخاطر التي تتعرض لها و بهذا تحافظ البنوك على ربحيتها و استقرارها و استمراريتها.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك البدر

BADR

تمهيد:

بعد تطرقنا في الجزء النظري للفصلين السابقين إلى الطرق التي يتبعها البنك في منح القروض و المخاطر التي يواجها البنك، و طرق تسييرها و كذا كيفية مواجهتها و الحد منها، سنحاول تطبيق ذلك ميدانيا من خلال الوكالة محل الدراسة بهدف التعرف على السبل التي تواجهها البنوك، لكيفية دراسة ملف القرض بغية التعرف على سير منح القرض و المخاطر التي تواجهه.

و سنتطرق في هذا الفصل و الذي يتضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

المبحث الثاني: دراسة قروض ممنوحة من قبل بنك البدر BADR.

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

لم يبق بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمنأى عن الحركية التي يشهدها القطاع المصرفي المحلي والعالمي، حيث بذل جهودا معتبرة قصد تحقيق الشروط التي تقتضيها ممارسة النشاط المصرفي من خلال سعيه الى تقوية مركزه عبر الانتشار الجغرافي المميز في كامل التراب الوطني وكذا توسيع وتنويع منتجاته ومجالات تدخله.

وفي إطار تنمية أنشطة البنك لحصول على أكبر حصة في السوق المصرفية، تم وضع استراتيجية شاملة لمواجهة التغيرات المحتملة التي يفرضها المحيط المصرفي، وهذا استجابة لمتطلبات الاقتصاد وتلبية لحاجيات وتطلعات العملاء، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى تقديم البنك لإظهار إمكانياته ومؤهلاته في التكيف مع مختلف التغيرات.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

حتى مطلع الثمانينات من القرن العشرين، كان البنك الوطني الجزائري BNA المسؤول الأوحد عن تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، ونظرا للحاجات المتزايدة والمستمرة لهذا القطاع، أظهر هذا البنك عجزا ونقصا ملموسا في أداء هذه المهمة، مما أدى الى ضرورة إنشاء بنك متخصص تناط إليه هذه المهمة.

أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 82-206 المؤرخ في 13 مارس 1982[1]، تحت مسمى بنك الفلاحة والتنمية الريفية(Banque De L'Agriculture et du Développement Rural) BADR، بعد إعادة الهيكلة التنظيمية والمالية للقطاع المصرفي وذلك بهدف تمويل الأنشطة الخاصة والعمومية

[1] المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11، 1982/03/16.

للقطاع الفلاحي والقطاع الفلاحي والصناعي، الري، الصيد البحري، وكالأنشطة التي تهدف الى تطوير القطاع الريفي.

ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية وزارة المالية، كما يعتبر أداة للتخطيط المالي بحيث يساعد على تنفيذ المخططات والبرامج المقررة لتحقيق الأهداف المرسومة لاسيما ما يتعلق برفع الانتاج الفلاحي (كما وكيفا).

وفي إطار الإصلاحات الإقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد 1988م الى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم الى 2200 سهم بقيمة 1.000.000 د.ج للسهم الواحد، ليرتفع في بداية عام 2000م الى 33 مليار د.ج موزع على 33000 سهم مكتتبة كلها من طرف الدولة.

كما أنه بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 بتاريخ 1990/04/14 والذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغى نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية، كغيره من االبنوك، يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار والمساهمة في التنمية، ولتحقيق أهدافه وضع البنك استراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 290 وكالة مؤطرة بأكثر من 7000 عامل[1]، والقيام بتنويع منتجاته وخدماته وهذا بغية اكتساب ميزة تنافسية تؤهله لمنافسة البنوك الخاصة والأجنبية التي تزاول نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية.

[1] http://www.badr-bank.dz/2009/index?page=badr_historique, consulté le 28/04/2018.

ثانيا: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

كغيره من المؤسسات الاقتصادية الوطنية، شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية العديد من التطورات منذ نشأته الى يومنا هذا، نتيجة الاصلاحات التي خضع لها القطاع البنكي في الجزائر بصفة عامة، ويمكن تقسيم مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية الى المراحل الاساسية التالية[1]:

1. **مرحلة 1982م– 1990م**: تم تأسي بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، حيث انطلق برأس مال قدره مليار دينار جزائري، و140 وكالة متنازل عنها من قبل البنك الوطني الجزائري، وخلال هذه المرحلة انصب اهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق المصرفية والعمل على ترقية القطاع الريفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات البنكية في المناطق ذات النشاط الفلاحي، حيث اكتسب تجربة كبيرة في مجال تمويل القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية، هذا التخصص في مجال التمويل فرضته الية الاقتصاد المخطط الذي اقتضى تخصص كل بنك في تمويل أحد القطاعات الحيوية العامة.
2. **مرحلة 1991م– 1999م**: بمقتضى قانون النقد والقرض 10/90 الذي ألغى التخصص القطاعي للبنوك المطبق من قبل في إطار الاقتصاد الموجه، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة مع بقاءه الشريك صاحب الامتياز في تدعيم وتمويل القطاع الفلاحي، اما في المجال التقني، فقد شهدت هذه المرحلة أتمتة وتعميم استخدام الاعلام الالي عير مختلف وكالات البنك، كما شهدت هذه المرحلة العديد من الإجراءات كانت تصب كلها في تطوير نشاط البنك، للإشارة فقد شهدت هذه المرحلة المحطات التالية:

[1] وثائق من البنك.

- عام 1991م: تم الانخراط في نظام سويفت SWIFT*[1] لتسهيل ومعالجة عمليات التجارة الخارجية؛
- عام 1992م: تم وضع نظام المعلومات SYBU الذي مكن من المعالجة الالية للعمليات البنكية من خلال مختلف البرامج المكونة له والتي شملت معالجة وتسيير العملاء وحساباتهم، القروض، الودائع وكذا إدخال النظام المحاسبي القطاعي للبنوك على مستوى كل الوكالات؛
- عام 1993م: الانتهاء من ادخال تقنية الاعلام الالي في كل العمليات البنكية على مستوى كل وكالات البنك؛
- عام 1994م: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة سحب بدر؛
- عام 1996م: إدخال نظام المعالجة عن بعد وفي وقت حقيقي للعمليات البنكية من خلال ما يسمى ب TéLétraitement؛
- عام 1998م: بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك (CIB).

3. **مرحلة 2000م– 2004م**: تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم وتمويل الاستثمارات المنتجة، ودعم برامج الانعاش الاقتصادي والتوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجهات االقتصاد السوق، الى جانب توسيع تغطية لمختلف مناطق الوطن وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات.

وفي اطار تمويل الاقتصاد ضمن التوجهات الاقتصادية الجديدة للجزائر، عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على تغيير سياسته الاقراضية، حيث رفع الى حد كبير حجم القروض لفائدة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في جميع الميادين، وفي نفس الوقت، طور مستوى أدائه مسايرة للتحولات الاقتصادية

*نظام سويفت عبارة عن شبكة للاتصالات أنشئت في عام 1973م ومقرها في بلجيكا، تديرها الجمعية الدولية للاتصالات المالية الهاتفية بين البنوك والتي تستخدم وسائل للاتصالات الحديثة لتبادل الرسائل بين البنوك بدلا من الرسائل التقليدية مثل التلكس والتلغراف...الخ.

**(Systéme bancaire universel) وهو برنامج معلوماتي خاص بتسيير الأعمال البنكية مكون من عدة برامج يعمل على معالجة مختلف العمليات البنكية وحفظ البيانات.

والاجتماعية العميقة واستجابة لتطلعات العملاء والمستثمرين، وفي هذا الاطار، قام البنك بادخال ما اصطلح عليه بمفهوم البنك الجالس او الخدمة المشخصة للعميل، كما شهد عام 2004م تطوير البنك لبرنامج معلوماتي SYRAT يقوم بعملية التحصيل الالكتروني للشيكات ما بين كل الوكالات البنكية التابعة له، حيث تم تقليص مدة تحصيل الشيك من واحد وعشرين يوما في العملية الكلاسيكية الى يومين بعد ان تم ادخال هذا النظام، وكان هذا بمثابة السبق في منظومتنا البنكية[1].

4. **مرحلة 2005م– 2007م**: تميزت هذه المرحلة بتراجع كبير في السياسة التوسعية المنتهجة في المرحلة السابقة نتيجة للأخطاء التنفيذية الجسيمة لهذه السياسة والتي نتج عنها حجم هائل من القروض المتعثرة والمركزة بيد عدد قليل من االعملاء (مشكلة شركة Tonic، مؤسسة CCB، مؤسسة NOVO GRAIN)، الأمر الذي أدى الى اهتزاز المركز المالي للبنك، مما ألزم السلطة القائمة على رأسه بتبني سياسة تعتمد أساسا على تحصيل القروض من أجل إعادة التوازن للبنك، وبمقتضى هذه السياسة، قلص البنك من حجم تعاملاته وتخصص في مجال تمويل القطاع الفلاحي في المناطق التي تتواجد بها منافسة واعتمد على سياسة التمويل الشامل في المناطق التي يتواجد بها البنك بمفرده، غير أن هذه السياسة المنتهجة والتي أتت أكلها من حيث تحقيقها للأهداف الانية المسطرة، أثرت سلبا على نتائج ومردودية البنك بسبب رحيل عدد من زبائنه القدامى الى البنوك الأخرى مما استدعى مراجعة سياسته من قبل إدارته العليا.

أما في ما يخص جانب التكنولوجيا المستعملة، ففي شهر ماي من عام 2006م وبأمر من السلطات النقدية، تم الشروع في عملية االمقاصة الإلكترونية بين البنوك، ونظرا للخبرة التي كان بنك البدر قد اكتسبها من خلال تشغيله واستغلاله لنظام SYRAT، تم تطوير هذا الأخير الى برنامج أخر هو

[1] BADR INFOS, N°2, ALGER, MARS 2002, P1.

TéLéCOMPENSATION من أجل القيام بعملية تحصيل الشيكات بين وكالات البنك ووكالات البنوك الأخرى عن طريق التحصيل الإلكتروني.

5. **مرحلة 2008م– 2012م**: ان أزمة الغذاء التي ألقت بضلالها على العالم في السنوات الاخيرة لم تكن الجزائر بمنأى عنها، وما مؤشرات الخطر التي حملتها قيمة الفاتورة الغذائية المرتفعة ومستوى الإنتاج الفلاحي المحلي الضعيف إلا دليل على ذلك، إن هذه الوضعية استدعت من الجزائر زيادة الاهتمام بالقطاع الفلاحي وتبني سياسة تنموية في هذا المجال من أجل النهوض بهذا القطاع وتحقيق الاكتفاء الذاتي في الانتاج الفلاحي، هذا الاهتمام كان بنك الفلاحة والتنمية الريفية المرآة العاكسة له والأداة التي استعملتها الدولة من أجل تجسيد سياستها على ارض الواقع، فبداية من عام 2008م وبعد الاتفاقية التي تمت بين BADR- MADR وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية والتي قضت بتوسيع البنك لعملياته التمويلية للنشاطات الإنتاجية الفلاحية والتي كللت بإصدار منتوج قرضي جديد "الرفيق RFIG" والذي يتم بموجبه تدعيم الفوائد على قروض الاستغلال الموجهة للقطاع الفلاحي من قبل الوزارة بنسبة مائة بالمائة، كما تم استنساخ نفس المنتج عام 2011م بالنسبة لقروض الاستثمار تحت مسمى قرض التحدي "ETTAHADI"، بفوائد مدعمة من قبل الدولة من الخمسين الى مائة بالمائة ولمدة تصل الى 15 سنة، والذي يهدف الى إعادة تأهيل الاراضي الفلاحية، إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة وتدعيم الموجودة[1]، الى جانب هذا، قام البنك بإعادة تفعيل منتوج قرض البناء الريفي وهذا من خلال الاتفاقية المبرمة مع الصندوق الوطني للسكن من اجل المساعدة على التنمية الريفية وتثبيت الفلاحين في مناطقهم، أضف الى هذا كله، قيام البنك في تلك المرحلة بتقديم

[1] BADR, Financement de la mise en valeur des terres et création de nouvelles exploitation, Décision réglementaire N° 14/2011, ALGER, P 1.

خدمة القرض الإيجاري من أجل إعطاء ديناميكية ونفس جديد لعملية الاستثمار بالنسبة للمؤسسات الفلاحية.

كذلك شهد عام 2008م ميلاد ما يسمى بنك التأمين في الجزائر والذي كان بنك الفلاحة والتنمية الريفية السباق اليه من خلال الاتفاقية المبرمة مع الشركة الجزائرية للتأمين SAA والتي بموجبها أصبح البنك يباشر من خلال شبكته الواسعة كل عمليات التأمين التي تقوم بها هذه الشركة.

أما ما ميز هذه المرحلة في الجانب التكنولوجي، هو توجه البنك نحو اقتناء برنامج معلوماتي جد متطور بمواصفات عالمية يسمى FLEXCUBE ليكون بديلا للنظام SYBU بعد ان استنفذ هذا الأخير كل نقاط قوته وأصبح غير قادر على مسايرة التطور التكنولوجي السريع في التقنيات والتجهيزات، وهذا ما فرض قيودا وشكل عائقا في مجال تطوير الخدمات على مستوى هذا البنك، إن عملية الإعداد للتحول نحو استعمال هذا النظام المعلوماتي الجديد ما تزال متواصلة نظرا للتكنولوجيا المتطورة المستعملة فيه وكذا المجالات المصرفية الجديدة التي يكفل تغطيتها هذا النظام كتسيير وإدارة الائتمان، تسيير المخاطر وفق متطلبات بازل2، العمليات المصرفية الالكترونية E-banking ...الخ.

المطلب الثاني: مهام وأهداف وموارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يحتم المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة المصرفية المحلية والعالمية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية أن يلعب دورا أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة، وتدعيم مركزه التنافسي في ظل المتغيرات الراهنة من جهة أخرى، وبذلك صار لزاما على القائمين على البنك وضع استراتيجية أكثر فعالية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة المصرفية وإعادة النظر في أساليب التنظيم وتقنيات التسيير التي يتبعها البنك، والعمل على ترقية منتجاته وخدماته المصرفية من أجل إرضاء العملاء والاستجابة لانشغالاتهم.

وفي هذا الصدد، لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية الى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة تضمن له أن يكون مؤسسة بنكية رائدة وشاملة تحظى بثقة العملاء والمتعاملين الاقتصاديين.

أولا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

لقد تم إنشاءه للاستجابة للحاجيات الاقتصادية وكذا تحقيق الاستقلال الاقتصادي للبلد وتحسين مستوى الحياة على مستوى الأرياف ومنح التمويل اللازم لتنمية مجموع قطاعات الأعمال، وتتمثل أهم مهامه في[1]:

- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها؛
- فتح الحسابات لكل الأفراد الراغبين في ذلك بما يتوافق والقوانين المعمول بها؛
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الإدخار والإستثمار،
- المساهمة في نشر وترقية الوعي الإدخاري؛
- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي؛
- ضمان ترقية وتطوير النشاطات الفلاحية، الفلاحة الغذائية، الصناعة الغذائية والحرف؛
- انتاج خدمات مصرفية جديدة، مع تطوير المنتجات والخدمات القائمة؛
- الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي؛
- تطوير قدرات تحليل المخاطر.

[1] حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 156.

ثانيا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مايلي[1]:

- الرفع من حجم الموارد والحصول عليها بأقل تكلفة ممكنة واستثمارها في مجالات الائتمان المتنوعة والمربحة في إطار القوانين المعمول بها.
- التسيير الصارم لسيولة البنك بالعملة الوطنية الأجنبية.
- ضمان التطور المتجانس للبنك في مختلف مجالات النشاط التي تهمه.
- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.
- التوسيع من شبكة البنك وتطوير معاملاته النقدية.
- تحسين نوعية وجودة الخدمات وكذا العلاقات مع العملاء.
- الحصول على أكبر حصة من السوق.
- تبني نمط تسيير ديناميكي في مجال تحصيل القروض.
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

وبغية تحقيق هذه الأهداف، قام البنك بتهيئة الشروط حيث عمد إلى توفير وسائل تقنية حديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية، كما بذل مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الاتصال داخل وخارج البنك، مع إدخال تعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية للبنك تتوافق مع المحيط المصرفي الوطني واحتياجات السوق، كما سعى إلى التقرب أكثر من العملاء وهذا بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم وانشغالاتهم والحصول على أكبر قدر من المعلومات الخاصة بهم وباحتياجاتهم.

[1] BADR-INFOS, N° 28, ALGER, 1999, PP 32-33.

ثالثا: موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية ودوره في تمويل الاقتصاد الوطني

تتمثل موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية كباقي البنوك الجزائرية العمومية الأخرى في رأس ماله المحدد في قانونه الأساسي والذي تعود ملكيته كلية للدولة بالإضافة الى الموارد الأخرى الموجودة بحوزته والتي تتشكل من:

- ودائع العملاء بمختلف أنواعها والتي تمثل المصدر الرئيسي للموارد.
- الأموال المتوفرة التي تأتمنه عليها الهيئات والمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- الأرباح التي يحققها البنك من خلال عمليات الائتمان، التوظيف والخدمات البنكية المقدمة.
- السلف الاستثنائية التي يتحصل عليها في حالة الضرورة الملحة من قبل البنك المركزي.
- القروض الخارجية التي يتحصل عليها البنك في إطار اتفاقيات التعاون بين الجزائر وبعض الهيئات الدولية الخارجية.

ويلعب بنك الفلاحة والتنمية الريفية دورا كبيرا في تمويل الاقتصاد الوطني سواء بمساهمته في تمويل المخططات الوطنية المتعددة، كالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA الذي دخل حيز التنفيذ في جويلية 2000م، أو من خلال تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية بما فيها قطاع التجارة الخارجية، وبرامج الدولة الرامية لتطوير المؤسسات المصغرة والحرفية والقضاء على البطالة من خلال الأجهزة المتخصصة ANSEJ, CNAC, ANGEM.

المطلب الثالث: التنظيم على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعد الهيكل التنظيمي أحد الدعامات الأساسية في تكوين أي مؤسسة، وارتأينا البحث في مختلف مكونات الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ومن ثم النظر في موقع وظيفة دراسة ومتابعة المخاطر لهذا البنك ضمن هيكله التنظيمي.

أولا: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة :

يمكن توضيح االهيكل التنظيمي للمديرية العامة في الشكل التالي[1]:

[1] http://www.badr-bank.dz/2009/index?page=badr_historique, consulté le 28/04/2018.

يظهر على راس الهيكل التمظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، مجلس ادارة يشرف على السير الحسن للبنك من خلال القرارات و التوصيات التي يتخذها بتكوين هذا المجلس من رئيس مدير عام تعينه وزارة المالية واعضاء من داخل البنك و عضوين يمثلان الدولة باعتبار البنك شركة مساهمة مملوكة من قبل الدولة ،كما تقوم بشؤون البنك مديرية عامة تشرف على ست مديريات فرعية هي:

1- نيابة المديرية العامة المكلفة بالإدارة و الوسائل:

تهتم بجميع العمليات المتعلقة بالادارة و تشرف على اربعة مديريات مركزية هي:

- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية اعادة تقييم الموارد البشرية.
- مديرية الوسائل العامة.
- مديرية التنظيم و الدراسات القانونية و المنازعات.

2- نيابة المديرية العامة للإعلام المحاسبة والخزينة:

تشرف هذه المديرية على سبعت مديريات مركزية:

- مديرية الاستغلال و التطوير للإعلام الآلي.
- مديرية الصيانة لأجهزة الإعلام الآلي.
- مديرية تنظيم الطرائق و نظم المعلومات.
- مديرية النقدية وشبكة الاتصال.
- مديرية المقاصة الالكترونية ووسائل الدفع.
- مديرية المحتسبة العامة

- مديرية الخزينة.

3- **نيابة المديرية العامة للائتمان:**

- مديرية تمويل المؤسسات الكبيرة.
- مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مديرية تمويل القطاع الفلاحي و الصيد و التربية المائية.
- مديرية تمويل الخاص.
- مديرية المتابعة و تسيير القروض.
- مديرية الدراسات العامة.

4- نيابة المديرية العامة للتحصيل:

- مديرية التحصيل على قطاع الفلاحة و الصيد.
- مديرية التحصيل على قطاع الصناعي و التجاري.
- مديرية التحصيل القضائي.
- دائرة الإدارة و التقرير.

5- **نيابة المديرية العامة للعمليات الخارجية:**

- مديرية العلاقات الدولية.
- مديرية التجارة الخارجية.
- مديرية العمليات المالية.
- مديرية التسويق و العلام الالي.
- مديرية الدراسات و المتابعة.

6- نيابة المديرية العامة للاستغلال:

- مديرية شبكة الاستغلال.
- مديرية التسويق و الاتصال.
- مديرية التنبؤ و مراقبة التسيير.
- تحقيق الاهداف العامة للبنك بخصوص توسيع انتشاره الجغرافي.
- ايصال تعليمات المديرية العامة الى مختلف ة كالات البنك.
- متابعة وتنشيط جميع الموارد.
- التنسيق بين مختلف مديريات البنك ووكالته.
- دراسة السوق من حيث تحليل العملاء المنافسين.
- القيام ببحوث التسويق ووضع نظام المعلومات التسويقية.
- العمل على التطوير للمنتجات والخدمات المصرفية.
- إعداد الحملات الترويجية .
- تصميم وإعداد الإستراتجية التسويقية للبنك.
- الإشراف على الإصدار و التوزيع النشرية للبنك.
- انحاز الدراسات، و التقارير و البحوث الموجهة للاستعمال على مستوى البنك.
- متابعة الابتكارات التكنولوجية و محاولة توظيفها لصالح البنك.

7. **المفتشية العامة:** هي هيئة رقابية تقوم بالمهام التالية:

- متابعة ومراقبة جميع الوكالات ومجمعات الاستغلال التابعة للبنك بهدف حماية سلامة العمليات والممتلكات والأشخاص؛
- مراقبة مدى احترام تطبيق القوانين ,الضوابط الداخلية ،الانظمة وكدا اخلاقيات المهنة؛
- تامين حماية نشر المعلومة الصحيحة وجعلها في متناول الجميع؛
- مراقبة مدى احترام الاهداف والقوانين المحددة من طرف المديرية العامة.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

يضم بنك الفلاحة والتنمية الريفية 39 مجمعا جهويا موزعا على مختلف ولايات الوطن، حيث يعتبر كل مجمع جهوي بمثابة مديرية تمثيلية جهوية للمديرية العامة ،يقوم بإدارة مجموعة من وكالات الاستغلال المرتبطة به والتي تقع في مجال تخصصه الاداري، وظيفية تنظيم، تنشيط، مساعدة، مراقبة، ومتابعة هده الوكالات، يترأسه مدير، يقوم بإعطاء التوجيهات للدائرة والخلية ومختلف المديريات المساعدة الموجودة تحت امرته ومسؤوليته كما هو موضح في الشكل الموالي[1].

وبهذا يكون البنك قد انتهج سياسة اللامركزية في تسييره، حيث اعطى للمجمعات الجهوية صلاحيات واسعة في مجال منح الائتمان، إلا في بعض الحالات وضمن حدود معينة، اين يتم اتخاذ القرار فيها علي مستوي المديريات المركزية.

[1] BADR, Missions et attributions des structures organique et fonctionnelles du group Régional d' Exploitation (GRE), DéCISION RéGLEMENTAIRE n° 44/2009, Alger, 2009, p2.

ان التنظيم اللامركزي المذكور آنفا، ليس بمفهومه الواسع الرامي الى الاستقلال الذاتي في اتحاد القرارات والتسيير المفرد، وإنما هي استقلالية تنفيذية بحيث ان هذه المجمعات تراقب وتتابع باستمرار أداء مهمة الوكالة التابعة لها، كما تراقب تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والخطط المسطرة من طرف المديرية العامة.

وتماشيا مع موضوعنا نقتصر على تعريف المديرية المساعدة للاستغلال والمديرية االمساعدة لمتابعة المخاطر لعلاقتهما بوظيفة الإقراض.

1. **مديرية مساعدة للاستغلال:** لا تتعامل مباشرة مع العملاء وإنما تتعامل مع الوكالات المرتبطة بالمجمع، ودورها يتمثل في تلقي ملفات القروض المسلمة من طرف الوكالة والنظر في حصتها من حيث النقص في الوثائق والتوافق مع الشروط المحددة،كما تقوم بمراجعة رأي الوكالة من ناحية القبول أو الرفض، وإذا كان القرار المتخذ غير مبرر أو مؤسس، فإنها تقوم بطلب تفسيرات عن ذلك، وتباشر هذه المديرية المساعدة عملها من خلال ثلاث مصالح هي:

- **مصلحة الائتمان والتجارة الخارجية:** تختص بإعادة دراسة وتقييم ملفات القروض التي تردها من الوكالات والتي تكون في حدود سلطة منح القروض للمجمع الجهوي، إما ملفات االقروض التي تكون مبالغها تفوق حدود سلطة االمجمع الجهوي فتقوم بإكمال دراستها وتقييمها وإرسالها لمديريات التمويل المركزية وهذا حسب اختصاصاتها، كما تقوم كذلك بمتابعة ومراقبة عمليات منح القروض التي قامت بها الوكالات ضمن سلطتها، أيضا تقوم هذه المصلحة بتقديم الملفات المدروسة للجنة القروض التي تبت في قرار منح الائتمان.
- **مصلحة التنشيط التجاري:** تقوم هذه المصلحة بتجميع ومتابعة الإحصائيات المتعلقة بمصلحة القروض كما تقوم برسم أهداف الوكالات وخطط العمل لتحقيقها ومتابعة انجازها.

- **مصلحة النقدية ووسائل الدفع:** تهتم هذه المصلحة بتزويد زبائن الوكالات بمختلف بطاقات الدفع والسحب وكذا ترقية مختلف وسائل الدفع التي يتم تسويقها من قبل البنك.

2. **مديرية مساعدة لمتابعة المخاطر:** تهتم بمراقبة تسيير القروض الممنوحة وعمليات التجارة الخارجية التي يتم تنفيذها من قبل الوكالات، كما تعنى كذلك بمتابعة وتحيين الضمانات المقدمة كغطاء للعمليات الائتمانية الممنوحة، وتباشر هذه المديرية المساعدة عملها من خلال ثلاث مصالح هي:

- **مصلحة المتابعة التجارية والتجارة الخارجية:** تهتم بمتابعة مؤشرات الإنذار المبكر لكل القروض التي يسيرها المجمع الجهوي وكذا إعادة تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن المقترضين، كما تقوم بدراسة واستغلال كل التقارير التي تعدها الوكالات بخصوص الزبائن والقروض المسيرة.
- **مصلحة متابعة ما قبل المنازعات:** تقوم هذه المصلحة بمتابعة حالات التعثر الظرفية التي يقع فيها بعض الزبائن على مستوى الوكالات وهذا قبل ان تزداد حدتها، كما يتم اتخاذ الإجراءات العلاجية والتصحيحية لهذه الوضعيات وهذا في إطار توافقي (ودي) مع الزبائن.
- **مصلحة متابعة الضمانات:** تهتم هذه المصلحة بمتابعة تحصيل وتحقيق الضمانات قبل وبعد تمكين العميل من العملية الائتمانية كما تهتم كذلك بتحيين هذه الضمانات وإعادة تقييمها والتأكد من سلامتها.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للوكالات المحلية للاستغلال (A.L.E)

تمثل الوكالات االبنكية للاستغلال الخلية القاعدية التي يمارس من خلالها بنك الفلاحة والتنمية الريفية نشاطاته وهي الواجهة التي يعرض بواسطتها منتجاته ويتعامل مع عملائه ويخدم مصالحهم، وهي فروع تابعة للبنك تشرف عليها المجمعات الجهوية للاستغلال وتقوم بجميع الوظائف التي يؤديها البنك التجاري ويبلغ عددها حاليا 292 وكالة.

يرأس وكالة الاستغلال مدير ويباشر عمله من خلال ثلاث مصالح هي[1]:

- **المصلحة الأمامية:** وتتكفل بجميع العمليات التي تتطلب التعامل المباشر والمشخص مع العملاء؛
- **المصلحة الخلفية:** تقوم بجميع العمليات التي لا تتطلب التعامل المباشر مع العملاء؛
- **قطب المعاملات:** يقوم بعمليات الصندوق من إيداع وسحب وكل ما له علاقة بتحويل الأموال

المبحث الثاني: دراسة قروض ممنوحة من طرف بنك BADR

في هذا المبحث سنقوم بدراسة قروض ممنوحة من قبل بتدنك البدر و هذا من اجل معرفة طريقة اعادة تحصيل الفرض في الحالى العادية من خلال احترام الزبون للاتفاقية او في حالة تهربه ما هي الاجراءات التي يلجا لها النك في استرجاع القرض و تجنب خطر عدم التسديد و توازن الميزانية.

المطلب الأول: سبل مواجهة المخاطر والتقليل منها

أولا: الإجراءات المتخذة لتفادي المخاطر

لتفادي المخاطر أينما كانت تتخذ الوكالة جملة من الإجراءات هي[2]:

1. تجزئة العمل إلى مراحل وعدم تركيز مسؤولية انجاز العملية لكافة حلقاتها في يد شخص واحد.
2. وضع التنظيم الداخلي على نحو يسهل اكتشاف المخاطر والتلاعبات.
3. المراجعة المستمرة للمدينين والضمانات ومدى تنفيذ القروض وفقا للشروط الصادرة في شأنها.
4. قيام الوكالة بدراسة متقنة لطلب القرض مع دراسة تحليلية لكل جوانب المقترض.
5. تشترط الوكالة لدراسة منح ضمانات مناسبة لكي يكون جديرا بمنح القروض.
6. متابعة حركة الحساب الجاري للزبون وكذا جدول استحقاق ديونه وتطور وضعه.
7. متابعة الحالة المالية للزبون عند ملاحظة أي مؤشر خاصة في رقم الأعمال.
8. النصح والإرشاد على الزبون عند ملاحظة بوادر الخطر.

[1] BADR, Organigramme particulier de l'agence locale d'exploitation (ALE) évoluant en « OCA », Décision réglementaire n° 53/2009, Alger, 2009, p2.

[2] وثائق من البنك.

ثانيا: الضمانات

إن كل العمليات الائتمانية من طرف المؤسسات المصرفية محفوفة بالمخاطر، لذا يتعين عليها اتخاذ جملة من الاحتياطات لتفادي هذه المخاطر أو التقليل منها، هذه الإجراءات تتمثل أساسا في طلب جملة من الضمانات التي نستطيع أن نميزها إلى[1]:

1. **ضمانات عينية:** وتتمثل في رهن الممتلكات الخاصة من حلي او محلات أو عقارات شرط أن تكون قيمتها أكبر من قيمة القرض الممنوح، وهذه الضمانات هي الأحسن في حالة القروض متوسطة وطويلة الأجل.
2. **ضمانات شخصية:** تتمثل أساسا في الكفالة والضمان الاحتياطي، بالإضافة إلى تأمينات التي لا تعتبر ضمانات فعلية، بل هي ضمانات إضافية لأن استحقاقها يكون بعد وقوع الخطر المؤمن ضده[2].

المطلب الثاني: منح القرض:

نموذج من اتفاقية منح القرض بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الشخص طالب القرض.

حيث تشمل الاتفاقية ما يلي:

موضوع الاتفاقية:

بموجب هذه الاتفاقية ،يمنح البنك القرض للمقترض وفقا لشروط الخاصة و العامة المحددة كما يلي:

I. **الشروط الخاصة:**

نوع القرض:التحري المبلغ:2262440000 النسبة: 5.25%

ونجد في التفاقية نوعين من الضمانات منها الضمانات الاحتياطية الحاصرة و الاحتياطية الغير حاصرة

[1] نفس **المرجع السابق**.

جدول رقم 1-1: الضمانات الاحتياطية الحاصرة و الاحتياطية الغير حاصرة للقرض الأول.

a) الضمانات و الاحتياطات الحاصرة	b) الضمانات والاحتياطات الغير خاصرة
- رهن عقاري بقيمة 142.9046000,00 - مبلغ للمساهمة الشخصية للمدين الراهن - اتفاقية القرض ممضاة ومسجلة لدي مصالح التسجيل بمفتشيه الضرائب - تجديد الشهادة الجبائية	- الرهن الحيازي لالتين لتربية الدواجن - تامين العتاد لصالح البنك البدر لمدة القرض - سندات لامر ممضاة المدين الراهن

المصدر: وثائق البنك

II. الشروط العامة للقرض:

جدول رقم 1-2: المواد المتعلقة بالقرض الأول

المادة	نص المادة
- المادة 1	- تنص على مبلغ القرض
- المادة 2	- موضوع القرض
- المادة 3	- مدة القرض
- المادة 4	- نسبة الفائدة المتغيرة
- المادة 5	- الرسوم والعمولات
- المادة 6	- كبفبة استعمال القرض
- المادة 7	- طرق التسديد
- المادة 8	- الضمانات
- المادة 9	- التسديد المسبق
- المادة 10	- الترخيض بالخصم
- المادة 11	- شروط الفسخ
- المادة 12	- مراقبة القرض
- المادة 13	- التزامات المقترض
- المادة 14	- العقوبات التاخيرية
- المادة 15	- العمولة و المصاريف
- المادة 16	- تسوية النزاع
- المادة 17	- اختبار الموطن

المصدر: وثائق البنك

ومن الناحية المحاسبية مبلغ القرض موضح في جدول الاهتلاك على أقساط سداسية :

الجدول رقم 1-3 : جدول الاهتلاك للأقساط السداسية للقرض الأول.

date	A amortis	PRANSIPAL	INTERETS	TAXES	TOTAL
31/10/15	25059472,20	0,00	0,00	0,00	0.00
30/04/16	25059472,20	0,00	0,00	0,00	0,00
31/10/16	25059472,20	0,00	0,00	0,00	0,00
30/04/17	25059472,20	0,00	0,00	0,00	0,00
31/10/17	25059472,20	3132434,03	0,00	0,00	3132434,03
30/04/18	21927038,17	3132434,03	0,00	0,00	3132434,03
31/10/18	18794604,14	3132434,03	0,00	0,00	3132434,03
30/04/19	15662170,11	3132434,03	0,00	0,00	3132434,03
31/10/19	12529736,08	3132434,03	0,00	0,00	3132434,03
30/04/20	9397302,05	3132434,03	0,00	0,00	3132434,03
31/04/20	6264868,02	3132434,03	31324,34	5951,62	3169709,99
30/04/21	3132433,99	3132433,99	15662,17	2975.81	3151070,97

المصدر: وثائق البنك

حيث أن مدة القرض تبلغ 07 سنوات و يقوم المقترض بالتسديد بعد انتهاء 03 سنوات الأولى و التي تعتبر سنوات تأجيل تمنح للزبون من طرف البنك و نكون مدتها ابتداء من 15/10/31 إلى 2017/10/31 بعد انتهاء هذه المدة يرسل البنك إلى الزبون بان مدة التأجيل انتهت و علية بدفع الأقساط كاملتا ابتداء من 18/04/30 إلى غاية 21/04/30 و حين اكتمال دفع كامل الأقساط في وقتها المحدد يتقدم الزبون أو صاحب هذه المؤسسة المصغرة بطلب إلى البنك لرفع اليد عن العتاد الممول من طرفه بعد تأكد الكامل من البنك بان الأقساط سددت كاملة لمبلغ القرض مع الفوائد يتم تحرير شهادة رفع اليد عن (الضمانات المقدمة سابقا) و تسلمها إلى صاحبها .

دراسة قرض لم يتم تسديده:

اتفاقية القرض هي موقعة بين طرفين و هما بنك الفلاحة والتنمية الريفية و الذي هو شركة مساهمة برأس مال يقدر ب 33.000.000.000.00 دج المسجل في السجل التجاري تحت رقم 00/1640 ب00 بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش و الطرف الأخر هو الزبون طالب القرض.

وتتمثل اتفاقية هذا القرض فيما يلي:

موضوع الاتفاقية:

بموجب هذه الاتفاقية يمنح البنك المقترض المضكور اعلاه الشروط الخاصة و العامة المحددة كما يلي:

A. الشروط الخاصة للقرض:

رقم القرض:..... **قيمة القرض:** 5921000,00 دج **المدة:** 8 D سنوات

مدة التأجيل: 03 سنوات نسبة الفوائد المتغيرة: 2,10 % **النسبة القاعدية:** 5,25 % + الهامش 00

%- فوائد عن تأجيل الدفع الشطر الأول **عمولة التعاهد:** 0,00 دج

تاريخ بداية استعمال القرض: 2011/12/19 **رقم الحساب:**.....

أجال التسديد: سداسي **مصاريف الضمان:** **مكان إقامة المشروع:** المدية

جدول رقم 2-1 : الضمانات الاحتياطية الحاصرة و الاحتياطية الغير حاصرة للقرض الثاني.

a) الضمانات الاحتياطية الحاصرة	b) الضمانات و الاحتياطات الغير حاصرة
- مساهمة الشخصية - مساهمة CNAC - اتفاقية القرض في صندوق الضمان - الشهادات الجبائية - إمضاء سندات الأمر - نسخة من السجل التجاري - تعهد برهن العتاد الممول و تأمينه من الإخطار - عقد ملكية أو عقد الإيجار للمحل التجاري لمدة سنتين قابلة للتجديد	- رهن حيازي للعتاد الممول - PAMP تامين عن المخاطر - اتفاقية القرض - معاينة المشروع بعد تمويله برفقة ANSEG

المصدر: وثائق البنك

B. الشروط العامة للقرض:

جدول رقم 2-2 : المواد المتعلقة بالقرض الثاني.

المادة	نص المادة
- المادة 1	- تنص على مبلغ القرض
- المادة 2	- موضوع القرض
- المادة 3	- مدة القرض
- المادة 4	- نسبة الفائدة المتغيرة
- المادة 5	- الرسوم والعمولات
- المادة 6	- كبفبة استعمال القرض
- المادة 7	- طرق التسديد
- المادة 8	- الضمانات
- المادة 9	- التسديد المسبق
- المادة 10	- الترخيض بالخصم
- المادة 11	- شروط الفسخ
- المادة 12	- مراقبة القرض
- المادة 13	- التزامات المقترض
- المادة 14	- العقوبات التاخيرية
- المادة 15	- العمولة و المصاريف
- المادة 16	- تسوية النزاع
- المادة 17	- اختبار الموطن

المصدر: وثائق البنك

ومن الناحية المحاسبية مبلغ القرض موضح في جدول الاهتلاك على أقساط سداسية :

جدول رقم 2-3 : جدول الاهتلاك للأقساط السداسية للقرض الثاني.

date	A amortis	PRINCIPAL	INTERETS	TAXES	TOTAL
31/3/13	5762209,98	CAPITALISEE	60503,20	10285,54	70788,74
30/9/13	2832998,72	CAPITALISEE	61246,49	10411,90	71659,39
31/3/14	5904657,11	0,00	0,00	0,00	0,00
30/9/14	5904657,11	0,00	0,00	0,00	0,00
31/3/15	5904657,11	0,00	0,00	0,00	0,00
30/9/15	5904657,11	0,00	0,00	0,00	0,00
31/3/16	5904657,11	590465,71	0,00	0,00	590465,71
30/9/16	5314191,40	590465,71	0,00	0,00	590465,71
31/3/17	4723725,69	590465,71	0,00	0,00	590465,71
30/9/17	4133259,98	590465,71	0,00	0,00	590465,71
31/3/18	3542794,27	590465,71	0,00	0,00	590465,71
30/9/18	2952328,56	590465,71	0,00	0,00	590465,71
31/3/19	2361862,85	590465,71	0,00	0,00	590465,71
30/9/19	1771397,14	590465,71	0,00	0,00	590465,71
31/3/20	1180931,43	590465,71	0,00	0,00	590465,71
30/9/20	590465,72	590465,72	0,00	0,00	590465,72

حيث أن مدة القرض تبلغ 08 سنوات و يقوم المقترض بالتسديد بعد انتهاء 03 سنوات الأولى و التي تعتبر سنوات تأجيل تمنح للزبون من طرف البنك و نكون مدتها ابتداء من 31/03/31 إلى 2015/09/30 بعد انتهاء هذه المدة يرسل البنك إلى الزبون بان مدة التأجيل انتهت و علية بدفع القسط كاملا ابتداء من 18/04/30 إلى غاية 21/04/30.

في هذا القرض و بعد إرسال البنك إلى الزيون بان سنوات التأجيل انتهت و حان وقت دفع الأقساط لم يستجيب الزبون وقام بالتهرب في هذه الحالة على البنك أن يشكل المئونة لتغطية عدم سداد القرض في الميزانية.

و المئونة موضحة في الجدول الأتي:

جدول رقم 2– 4 : المئونة المكونة للقرض الثاني.

	المجموع	النسبة	المبلغ
ديون مشكوك فيها	**590465,71**	**30 %**	**177139,713**
ديون صعبة التحصيل	**590465,71**	**50 %**	**295232,855**
ديون معدومة	**590465,71**	**100 %**	**0,00**

المصدر: وثائق البنك

في حالة الوصول الى الديون المعدومة يعني ان البنك لم يسدد له الأقساط من قبل صاحب القرض و هذا يدل على تهربه من الدفع في هاذة الحالة يقوم البنك بقديم فرصة اخيرة للزبون بالدفع و فيحالة عدم الدفع للمرة الاخيرة ، يلجاء البنك بتوكيل المحضر القضائي و ارساله الى الزبون لتحذيره ،ان لم يستجب يقوم المحضر بالحجز على ممتلكاته التي قدمها في شكل ضمانات في الاتفاقية ،ثم يلجئ البنك الى المرحلة الاخيرة الجبرية و التي تكون عن

طريق القضاء لمقاضاة الزبون و الحجز على ممتلكاته و تقديمها للبنك حتي يقوم ببيعها في المزاد العلني من اجل تحصيل قيمة القرض الذي لم يسدد.

مكونات ملف القرض:

من بين أكثر القروض المستعملة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو قرض الاستثمار الذي يهدف إلى اقتناء المعدات والوسائل الإنتاجية اللازمة في العملية الإنتاجية والتي تهدف إليها المؤسسة في نطاق عملها وفي ما يلي سوف نطبق الدراسات السابقة على قرض منحته الوكالة لمستثمر في إطار التمويل الثلاثي (المستثمر، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، البنك) ونتطرق إلى أهم الوثائق المكونة لمثل هذا النوع من القرض[1].

أولا: التعريف بقرض استثمار

قرض استثمار في إطار التمويل الثلاثي هو عبارة عن قرض يقدم للذين لديهم الرغبة في إنشاء مشروع ذو طبيعة إنتاجية، ويقدم لمدة خمس سنوات حيث تكون نسبة مساهمة البنك 70% حد أقصى لها ونسبة المساهمة للوكالة المحلية لدعم تشغيل الشباب 15% ونسبة المساهم للزبون 15%.

ثانيا: التعريف بالمستفيد

- اسمه الكامل (الإسم، اللقب العائلي، الإسم الكامل لوالدته).
- وثيقة تثبت الجنسية الجزائرية.
- العنوان بالكامل (المقر الاجتماعي).
- المستوى (المؤهلات).

ثالثا: مكونات ملف القرض

- طلب خطي.
- الفواتير الشكلية.
- الوضعية الجبائية والشبه الجبائية.
- شهادة عدم الانتماء أو النتماء (CNAS- CASNOS).
- دراسة تقنية والاقتصادية للمشروع.

[1] وثائق من البنك.

- شهادة التأهيل ممنوحا من (ANSEJ).

المطلب الثالث: دراسة ملف القرض ومتابعته

أولا: دراسة ملف القرض

بعدما يقدم طالب القرض ملفه كاملا إلى الوكالة المحلية للاستغلال تجتمع لجنة القرض والمكونة من ثلاث أعضاء لتقديم آرائهم فيما يخص هذا المشروع، خلال الدراسة يتم معالجة مختلف الميزانيات التقديرية للمشروع، وبعد تحويل الميزانيات المحاسبية إلى ميزانيات مالية مع التعقيب على دراسة كل نسبة مئوية، وبعدها تقوم بإرساله إلى لجنة القروض على مستوى المجموعة الجهوية للاستغلال لدراسته مجددا واتخاذ القرار، في حالة الرفض يتم ارجاع الملف إلى الوكالة مع تبيين سبب الرفض، أما في حالة القبول فيتم إرسال تصريح بقبول الملف (بشروط)[1].

ثانيا: تجميع الضمانات والمصادقة عليها

وهي الخطوة الموالية والتي تأتي مباشرة بعد دراسة القرض من قبل المصلحة المتخصصة، والموافقة النهائية لمنح القرض وذلك بشروط وتتمثل في ما يلي[2]:

1- الضمانات والشروط التي يجب توفرها قبل بدء استعمال القرض:

- الرهن العقاري.
- المساهمة الشخصية.
- اتفاقية القرض.
- سند الأمر.
- الالتزام بالرهن الحيازي.
- الالتزام بالتأمين.

2- الضمانات والشروط بعد استعمال القرض:

- رهن حيازي للعتاد.
- التأمين ضد الأخطار.

ولكن قبل الأمر بالتمويل يتم إرسال ملف القرض إلى الخلية القانونية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والتي تقوم بدورها في فحص الضمانات وتجميعها بعد فحص الضمانات المقدمة للبنك يتم المصادقة عليها على

[1] وثائق من البنك.

[2] نفس **المرجع السابق**.

مستوى الخلية القانونية بالمجمع الجهوي للاستغلال، ويوجه الملف في الأخير إلى مصلحة القرض بالوكالة للقيام بمتابعة سير تمويل القرض والبدء باستعماله من طرف صاحبه (العميل).

ثالثا: متابعة استعمال القرض

يبدأ استعمال القرض بشراء المعدات موضوع التمويل بواسطة الشيكات، حيث يأخذ صاحب القرض شيك مؤشر (مضمون) من البنك إلى الممول الذي يقدم له السلعة لتقديمه الفاتورة الأولية وتسليمه الفاتورة النهائية التي تستخدم بعد التحصيل على الشيك.

وهنا يقوم المكلف للخلية القانونية بتجميع الضمانات بعد استعمال القرض حيث يذهب صاحب هذا القرض الى الموثق برهن العتاد وبمعاينة محضر قضائي ومحضر بنكي لرهن العتاد لفائدة البنك ووضع علامة مخصصة على العتاد دلالة على أنه محجوز لدى البننك لمنع بيعه، إضافة إلى ذلك يقوم بالتأمين عليه ضد الأخطار المتعددة وبذلك يكون صاحب القرض قد التزم بجميع الشروط التي يجب توفرها قبل وبعد استعمال القرض[1].

رابعا: استهلاك القرض (تسديد الدفعات)

بعد موافقة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة على منح قرض استثمار متوسط الأجل بمبلغ 47.2001010 دج لمدة خمس سنوات وببداية استعمال القرض تبدأ عملية تسديد أقساط القرض بشكل فصلي (ثلاثي)[2].

[1] وثائق من البنك.

[2] نفس **المرجع السابق**.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في بنك الفلاحة و التنمية الريفية حيث ان البنك يقوم بتحليل جميع الاقتراحات من اجل بناء قرارات سليمة لتفادي الوقوع في المخاطر المختلفة المرتبطة بنشاطاته او زبائنه او المحيط الدي يزاول فيه نشاطه، في هذا الفصل تم معرفة جميع الوثائق الضرورية و اللازمة المطونة لملف القرض التي يجب على صاحب المشروع ان يقدمها للبنك، وكذا المراحل المختلفة التي يعتمدها البنك في دراسة و معالجة ملف القرض.

ولكنه بالرغم من هذه الدراسات و التقنيات المستعملة من طرف البنك فانه يبقى دائما يواجه مجموعة من الاخطار اهمها خطر عدم السداد لأنه لا يمكن العائه بصفة نهائية او استبعاده لهذا فان البنوك تلجا الى طلب الضمانات الحقيقية و الشخصية ، و على الرغم من هذا فعليها متابعة القروض الممنوحة من اجل الحفاظ على حقوقها.

الخاتمة

الخاتمة العامة

يسعي البنك في عمله إلى تحقيق الأهداف من خلال منحه للقروض وتتم هذه العملية باستلام البنك للودائع من قبل العملاء وتقديمها للزبائن في شكل قروض حيث تأخذ هذه القروض أشكالا و أنواعا حسب طبيعة النشاط و على حسب اتفاقية القرض.

و لكن و عند قيامه بهذه العمليات سيواجه البنك عدة مخاطر منها ما يعرف بخطر عدم السداد و يعتبر من أصعب المخاطر من اجل هذا يقوم البنك بقياس و تقدير المخاطرة الائتمانية ليتنبأ بها قبل حدوثها و تحديد كل المعطيات المؤدية إلى حدوث الخطر لذا يستعمل البنك في ذلك عدة إجراءات لمواجهة مخاطر عدم السداد، منها الضمانات البنكية التي يقدمها الزبائن حال طلبهم للقرض نستخلص من هذا أن المتعاملين مع البنوك يقدمون الضمانات من أجل الحصول على الفرض، و أن البنوك تقرضها بعد القيام بدراستها حيث تعتبرها كأداة إثبات و العميل لا يقدم الضمان إلا في حدود استطاعته، و البنك يرغب في الحصول على ضمانات تعادل قيمتها قيمة القرض المقدم، بين هذا و ذاك تنشأ المفاوضات بين الفرعين لتحديد قيمة الضمان و نوعه، تجدر الإشارة إلى أن سمعة الزبون لها دور في هذا.

نتائج اختبار الفرضيات:

- **بالنسبة للفرضية الأولى**: و اللتي كانت تتمثل في اعتماد البنك على الضمانات المقدمة في منح القرض فقد تم تاكيدها من خلال الدراسة بصحة هذه الفرضية حيث البنك يطلب من الزبون تقديم ضمانات حتي تكون هناك ثقة ويمنح له القرض.

- **بالنسبة للفرضية الثانية:** و اللتي كانت حول أهم الطرق التي يعتمد عليها البنك في مواجهة خطر عدم السداد فقد أثبتت الدراسة أن البنك يقوم من التأكد من صحة الضمانات المقدمة لة من خلال دراستها و الملاحظة العينية لها و تقدير قيمتها من قبل خبير مختص
- **بالنسبة للفرضية الثالثة:** و اللتي تضمنت صيغ الضمانات المقدمة واللتي هي عبارة عن معدات و عقارات باعتبارها تهتلك لمدة طويلة و قيمتها كبيرة تغطي قيمة القرض في حال عدم سداده.

النتائج العامة:

- ✓ في حالة عدم وفاء الزبون و تهربه من دفع الأقساط و إعادة القرض يمكن للبنك و من خلال القضاء الحجز على كل الضمانات المقدمة من قبل الزبون.
- ✓ بعد عملية منح القرض البنك يبقي على صلة بالزبون ومتابعة نشاطه حتى يطمأن على أمواله.
- ✓ يقوم البنك بدراسة جيدة للضمانات المقدمة له قبل منحه للقرض عبر هيئات ولجان مختصة.

الاقتراحات و التوصيات:

- ➢ أول خطوة يقوم بها البنك عند تمويله لمشروع ما القيام بدراسة دقيقة و متابعة مفصلة للشروع من اجل تفادي المخاطر.
- ➢ التأكد من صحة الضمانات المقدمة و تكون قيمتها تغطي قيمة القرض الممنوح.
- ➢ التأكد من سمعة العميل سواء كان شخص أو مؤسسة قبل التعامل معه.
- ➢ تنويع البنك في عملية منح الفروض من حيث نوعها ومدة منحها.

قائمة المراجع

❖ **الكتب:**

- إبراهيم إسماعيل إبراهيم:الضمان التجاري في الأوراق التجارية،دراسة قانونية ،دار النشر و التوزيع 1999.
- احمد صلاح عطية،محاسبة و استثمار في البنوك التجارية،دار الجامعة الإسكندرية،مصر،2003-2004.
- حسبن احمد عبد الرحيم :اقتصاديات النقود و البنوك،مؤسسة النشر و التوزيع،الطبعة الأولي،مصر،2008.
- حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- رشاد العصار و رياض الحلبي،النقود و البنوك، دار صفاء ،ط1 ،عمان الأردن ،2000.
- زياد سليم رمضان ،محفوظ احمد جودة،الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك،دار وائل لنشر،2000.
- زياد سليم رمضان،محفوظ احمد جودة:إدارة البنوك ،دار المسيرة للنشر و التوزيع،الطبعة الثانية.
- زينب حسن عرض الله،اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية بيروت سنة 1994.
- سيد طه بدوي:مقدمة في النقود و البنوك،دار النهظة ،مصر،2005.
- شاكر القزويني ،محاضرات في اقتصاد البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الرابعة ،الجزائر،2008
- شاكر القزويني:محاضرات في اقتصاد البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية لجزائر2 1992 ص91.
- طارق عبد العال عماد:التطورات العالمية و انعكاسها على أعمال البنوك،الدار الجامعية ،الإسكندرية،مصر،1999.
- الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2001.
- عبد الغفار الحنفي :إدارة المصارف،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر،2002.
- عبد الغفار حدقي، إدارة المصارف ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،2002.
- عبد الغفار حنفي ،عبد السلام أبو قحف:الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ،الإسكندرية، الدار الجامعية ،1991.
- -عبد المطلب عبد الحميد :البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها،دار الجامعة،الإسكندرية ،2000.
- عبد المطلب عبد الحميد:اقتصاديات النقود و البنوك،الطبعة الأولى ،دار الجامعية،الإسكندرية،مصر،2007.
- فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمان الدوري،إدارة البنوك ،دار وائل لنشر الأردن ،ط2 ،2000.
- محفوظ لشعب ،الوجيز في القانون المصرفي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط2 ، 2006.

- محمد سعيد سلطان :إدارة البنوك،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية.
- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام:المؤسسات المالية،البورصة و البنوك التجارية،الدار الجامعية،2000.
- منير إبراهيم الهندي:إدارة البنوك التجارية ،مركز الطباعة ،مصر،الطبعة 3.
- منير إبراهيم الهندي:إدارة البنوك التجارية،الطبعة الثانية ،الإسكندرية،سنة 1996.
- مهند حنا ناقولا عيسي:إدارة الخاطر المحافظ الائتمانية،دار الراية ،الطبعة الأولى ،عمان الأردن،2010.
- مؤيد عبد الرحمان:إدارة البنوك مدخل كمي و استراتيجي معاصر،دار وائل لنشر، الأردن،2000.
- ناصر عبدون ،اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية العامة الجزائر ،ط1 ،1998.

❖ **الكتب باللغة الأجنبية:**

- techniques des pratiques bancaires ،Ammour Ben Halima ، edition alger 1997.

❖ **المذكرات والأطروحات:**

- أحمد حمزة بن عيسى، مخاطر القروض المصرفية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة المدية، 2002.
- ايت عكاش سمير:تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية ،دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري،مذكرة شهادة الماجستير،تخصص مالية و بنوك ،جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر،2005.

- بعداش طاهر، المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية، رسالة ماجستير في جامعة الأغواط، 2010.
- بن فارس إيمان، محاولة تحليل مخاطر القروض، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة المدية، 2006.
- عبد الحفيض دحية :علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الاقتصادية ، رسالة ماجستير.
- العربي جيلالي، علالي سهيلة، دراسة المخاطر المرتبطة بالتمويلات البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة المدية، 2000.

- عوف وهيبة، مخاطر القروض البنكية وكيفية الحد منها، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة المدية، 2010.
- موترقي أمال :تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل،رسالة ماجستير،الجزائر،2002/2001.

❖ **القوانين و المراسيم:**

- القانون المدني الجزائري، **المادتان** 891 و 892.
- المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11، 1982/03/16.

❖ **المواقع الالكترونية:**

- http: //www.badr-bank.dz/2009/index?page=badr_historique.
- http: //www.badr-bank.dz/2009/index?page=badr_historique.

اتـــفاقية القـــــــرض

(ملحق رقم 11 وحيز تصيير القرض / أفريل 1994)

بين الموقعين أسفله :[redacted] الممثل القانوني للبنك (المدير).

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة و ثلاثون مليار دينار جزائري (33.000.000.000,00 دج) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمـــة تحت رقم 00/11640 ب 00، الكـــائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش،

و الممثلة من طرف:

من جهة

و

السيد(ة) [redacted]

(الشكل القانوني للشركة إذا كان شخص معنوي) – المقر [redacted]

حيث اتفقا و أقرا على ما يلي: فيما يلي : طبيعة القرض قصير المدى ، "قرض متوسط المدى" أو "طويل المدى"

لمؤسسة عامة أو خاصة

من جهة أخرى

موضوع الاتفاقية :

بموجب هذه الاتفاقية، يمنح البنك المقترض المذكور أعلاه قرض الشروط الخاصة و العامة المحددة كما يلي:

I _ الشروط الخاصة للقرض

رقم القرض: [redacted] قيمة القرض 5.92A.000,00 دج المدة : D 08 سنوات مدة التأجيل : 03 سنوات

نسبة الفوائد المتغيرة : 4,00 % النسبة القاعدية : 3,25 % (+) الهامش 00,00 % (-) فوائد عن تأجيل دفع الشطر الأول

عمولة التعاهد: 0,00 دج تاريخ بداية استعمال القرض: 28/12/99 رقم حساب التسديد : [redacted]

آجال التسديد : فصلي مصاريف الضمان : مكان إقامة المشروع : [redacted]

الضمانات و الاحتياطات غير الحاصرة:

- [illegible] الرهن الحيازي للمعدات المحمولة.
- [illegible] ANSEJ
- [illegible]
- [illegible]
-

– الضمانات الاحتياطية الحاصرة:

- ضمانة شخصية CNAC-ANSEJ
- تفاقية رهن حيازي لصندوق الضمان لقروض FGAR
- سند لأمر وتعهد بالتنازل عن الأولوية لصالح بدر
- رهن حيازي من الدرجة الأولى على السجل التجاري
- عقد ملكية أو عقد إيجار للمحل التجاري لمدة سنتين قابلة للتجديد
- ضمان صندوق الضمان المتبادل للكفالات

II الشروط العامة للقرض :

المادة 01: مبلغ القرض :

يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشـــروط الخاصـــة.

المادة 02: موضوع القرض

بناءا على طلب التمويل المقـدم مـن طـرف المقتـرض، فـإن القـــرض موضـوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المـذكور فـي الشـروط الخاصة، و هـذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليهـــا بين الأطـــراف.

المادة 03 : مدة القرض

– يمنح القرض لمدة و لفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصـــة.

– غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لـم يسـجل بداية الاستهـــلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة، فـإن هـذه الاتفاقيـة تعتبـر ملغاة إذا لم يقبـل البنك تمديـدهـــا.

المادة 04: نسبة الفائدة المتغيرة

- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول و إضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.

- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.

يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية، و يصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو تحفظ.

المادة 05: الرسوم والعمولات

- تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح و استعمال القرض على عاتق المقترض، إلى جانب الرسوم و العمولات الأخرى التي تضاف لاحقا و ذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية.

المادة 06: كيفية استعمال القرض

- إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.

- ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البك و كذلك بالإمضاء على السندات لأمر.

المادة 07: طرق التسديد

- عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن بل الشروط الخاصة، فإن الاستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل و الفوائد و هذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسخة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.

- هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه.

- يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض و الفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.

- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الخاصة بموجب مراجعة جدول التسديد

المادة 08: الضمانات

- لضمان الوفاء بأصل القرض، الفوائد، المصاريف، العمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.

- إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا.

- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات.

المادة 09: التسديد المسبق

- للمقترض الحق في التسديد المسبق القرض جزئيا أو كليا.
- التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة .

المادة 10: الترخيص بالخصم

- يعطي المقترض الترخيص البنك للخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي يكفي للتسديد الأقساط، من أصل و فوائد و كذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (عمولات – مصاريف – ضرائب) .

المادة 11: شروط الفسخ.

- في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء في أصل، فوائد و مصاريف أخرى وملحقات، فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية:

• التصريح الخاطئ للمقترض.
• دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.
• تحويل الموضوع الأصلي للقرض.
• عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.
• كل تعديل متعلق بالوضعية المالية و القانونية للمقترض، و التي يمكن أن تؤثر على تسديد القرض.
• البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.
• عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية، يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

المادة 12: مراقبة القرض

- حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة و المنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بما يلي:

• تقديم جميع البيانات و الوثائق التي يراها البنك ضرورية.
• تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية، و وثائق الحسابات و الملحقات و كذا تقرير محافظ الحسابات و الملحقات و كذا تقرير محافظ الحسابات.
• تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك و كذا الدخول للمحلات و التجهيزات الأخرى.
• كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان و بناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها.



بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000.00 د.ج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

(ملحق رقم 11 من و جيز تسيير القرض / أفريل 1994)

بين الموقعين أسفله :

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة و ثلاثون مليار دينار جزائري (33.000.000.000.00 دج) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 ب 00 ، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، و الممثلة من طرف السيد : (...) المعين فيما يلي: " البنك ".

من جهة

و

السيد :..... و.....
(الاسم، اللقب أو عنوان الشركة، العنوان، المقر الاجتماعي، الصفة القانونية و ذلك حسب الحالة.....الخ).

- المعين فيما يلي : " المقترض".

من جهة أخرى

حيث اتفقا و أقرا على ما يلي :

موضوع الاتفاقية :

بموجب هذه الاتفاقية، يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة و العامة المحددة كما يلي :

I- الشروط الخاصة للقرض:

نوع القرض: الحرة **المبلغ:** 226.244.000,00 دج **صحة العقد:** / **النسبة:** 5,25 %

- **الضمانات الاحتياطات الحاصرة :**

* - رهن عقاري تقدر قيمتها ب : 142.909.600,00 دج .
* - تبليغ المساهمة الشخصية للمدين الراهن .
* - اتفاقية القرض ممضاة ومسجلة لدى مصالح التسجيل بمقتضى الضرائب .
* - تجديد الشهادة الجبائية .

- الضمانات و الاحتياطات غير الحاصرة :

* - إرهن حيازي لـ (02) آلتين لتربية المواشي (02 Batteries)
* - تأمين العتاد لصالح البنك (البدر BADR) لمدة القرض .
* - سندات لأمر ممضاة من طرف المدين الراهن .

II - الشروط العامة للقرض :

المادة 1 : مبلغ القرض

- يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة .

المادة 2 :موضوع القرض

- بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض، فان القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة، وهذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف .

المادة 3 : مدة القرض

- يمنح القرض لمدة و لفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصة.
- غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة ، فان هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4 : نسبة الفائدة المتغيرة

- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول و إضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.
- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.
- يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية. و يصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو تحفظ.

المادة 5 : الرسوم و العمولات

- تكون جميع الرسوم و العمولات المرتبطة بمنح و استعمال القرض على عاتق المقترض، إلى جانب الرسوم و العمولات الأخرى التي تضاف وذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية.

المادة6 : كيفية استعمال القرض

- إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.
- ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك و كذلك بالإمضاء على السندات لأمر.
- إن إثبات القرض و تسديده يكون حسب الكتابات و العماليات المسجلة من طرف البنك .

المادة 7 : طرق التسديد

اتـــفاقية القـــــــرض

(ملحق رقم 11 وحيز تصيير القرض / أفريل 1994)

بين الموقعين أسفله :[redacted] الممثل القانوني للبنك (المدير).

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة و ثلاثون مليار دينار جزائري (33.000.000.000,00 دج) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمـــة تحت رقم 00/11640 ب 00، الكـــائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش،

و الممثلة من طرف:

من جهة

و

السيد(ة) [redacted]

(الشكل القانوني للشركة إذا كان شخص معنوي) – المقر [redacted]

حيث اتفقا و أقرا على ما يلي: فيما يلي : طبيعة القرض قصير المدى ، "قرض متوسط المدى" أو "طويل المدى"

لمؤسسة عامة أو خاصة

من جهة أخرى

موضوع الاتفاقية :

بموجب هذه الاتفاقية، يمنح البنك المقترض المذكور أعلاه قرض الشروط الخاصة و العامة المحددة كما يلي:

I _ الشروط الخاصة للقرض

رقم القرض: [redacted] قيمة القرض 5.92A.000,00 دج المدة : D 08 سنوات مدة التأجيل : 03 سنوات

نسبة الفوائد المتغيرة : 4,00 % النسبة القاعدية : 3,25 % (+) الهامش 00,00 % (-) فوائد عن تأجيل دفع الشطر الأول

عمولة التعاهد: 0,00 دج تاريخ بداية استعمال القرض: 28/12/99 رقم حساب التسديد : [redacted]

آجال التسديد : فصلي مصاريف الضمان : مكان إقامة المشروع : [redacted]

الضمانات و الاحتياطات غير الحاصرة:

- [illegible] الرهن الحيازي للمعدات المحمولة.
- [illegible] ANSEJ
- [illegible]
- [illegible]
-

– الضمانات الاحتياطية الحاصرة:

- ضمانة شخصية CNAC-ANSEJ
- تفاقية رهن حيازي لصندوق الضمان لقروض FGAR
- سند لأمر وتعهد بالتنازل عن الأولوية لصالح بدر
- رهن حيازي من الدرجة الأولى على السجل التجاري
- عقد ملكية أو عقد إيجار للمحل التجاري لمدة سنتين قابلة للتجديد
- ضمان صندوق الضمان المتبادل للكفالات

II الشروط العامة للقرض :

المادة 01: مبلغ القرض :

يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشـــروط الخاصـــة.

المادة 02: موضوع القرض

بناءا على طلب التمويل المقـدم مـن طـرف المقتـرض، فـإن القـــرض موضـوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المـذكور فـي الشـروط الخاصة، و هـذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليهـــا بين الأطـــراف.

المادة 03 : مدة القرض

– يمنح القرض لمدة و لفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصـــة.

– غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لـم يسـجل بداية الاستهـــلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة، فـإن هـذه الاتفاقيـة تعتبـر ملغاة إذا لم يقبـل البنك تمديـدهـــا.

المادة 13: التزامات المقترض

- مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، و ما قد تسن منه بموجب هذه الاتفاقية، تهو ملزم بما يلي:

• عدم تقديم ضمانات للدائنين الآخرين، أي ضمان أو تعهد لامتياز داتي من اخر على الأموال المعنية حاليا او المستقبلية، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض

• العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء و حمايه مؤهلاته القانونية و كذا وسائل الانتاج و الخدمات.

• تامين المعدات المنقوله و العقارات و الوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التأمين، و في حالة حدوث كارثة كلية او جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.

• تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج او الخدمات.

المادة 14: العقوبات التأخيرية

كل تأخير في دفع المبالغ المستحقة من طرف المقترض تؤدي إلى خصم فوائد التأخير، دون توجيه إنذار بالدفع.

- نسبة عقوبة التاخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15: العمولة و المصاريف

يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد و مصاريف الملف المذكورة في الشروط الخاصة.

المادة 16: تسوية النزاع

- كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم تسوية ودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 17: اختيار الموطن

- لتنفيذ هذه الاتفاقية، يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر.

حرر بـ ...أم البواقي...، في 2012/04/16

عن المقترض

ختم و إمضاء

قرأ و صادق

عن البنك

ختم و إمضاء

Directeur d'Agence Locale d'Exploitation

ضريبة الدمغة 20 دج

ضريبة الدمغة 20 دج

طابع ضريبي بقيمة 20 دج

(1) يجب أن يسبق امضاء المدين بالعبارة المكتوبة قرأ و صادق